



تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٧



جدول المحتويات

١	توطئة وعرض عام	١
٣	١- أنشطة التحقق	٣
٤	إزالة الطابع العسكري الكيميائي	٤
٤	الأسلحة الكيميائية	٤
٦	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٦
٦	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٦
٧	الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخَلَّفَة	٧
٧	عوامل مكافحة الشعب	٧
٨	التحقق من الصناعة	٨
٩	عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية	٩
١٠	أنشطة التفتيش	١٠
١١	عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية	١١
١١	ترشيد أنشطة التحقق المُجرّاة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١١
١١	عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية	١١
١٢	عمليات "التفتيش بالتحدي"	١٢
١٢	عمليات التحقيق في حالات الادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية	١٢
١٣	الدعم التقني لأنشطة التحقق	١٣
١٣	اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	١٣
١٣	قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة	١٣
١٤	شراء المعدات	١٤
١٤	الأنشطة الأخرى	١٤
١٤	نظام معلومات التحقق	١٤
١٥	٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية	١٥
١٥	التعاون الدولي	١٥
١٥	برنامج التدريب المشترك	١٥

١٥	برنامج دعم المؤتمرات	
١٦	برنامج دعم التدريب الداخلي	
١٦	برنامج دعم مشاريع البحوث	
١٦	برنامج دعم المختبرات	
١٦	دورات تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي	
١٦	المساعدة والحماية	
١٧	تعزيز القدرات الوطنية	
١٧	تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي	
١٨	التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية	
١٨	مصرف البيانات المتعلقة بالحماية	
١٨	دعم تنفيذ الاتفاقية	
١٨	المساعدة التقنية	
١٩	الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية	
١٩	الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية	
٢٠	حلقات العمل الإقليمية الأخرى	
٢١	هيئتنا توجيه المنظمة	٣-
٢١	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف	
٢١	الدورة العادية الثانية عشرة	
٢٢	أنشطة المجلس التنفيذي	
٢٢	أنشطة الأجهزة الفرعية	
٢٤	العلاقات الخارجية	٤-
٢٤	عالمية الاتفاقية	
٢٥	أنشطة الإرشاد الخارجي	
٢٦	وسائط الإعلام والعلاقات العامة	
٢٦	اتفاق المقر	
٢٨	الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية	٥-
٢٨	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية	

٢٨	فرع الموارد البشرية
٢٨	فرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية
٢٨	فرع خدمات المعلومات
٢٩	فرع الشراء وخدمات الدعم
٢٩	فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين
٢٩	الإشراف الداخلي
٣٠	الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني
٣١	السرية والأمن
٣١	الصحة والسلامة
٣٢	المشاريع الخاصة
٣٢	الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية
٣٢	الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب

الملحقات

- الملحق ١ : الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٣٣
- الملحق ٢ : قائمة العوامل الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٤١
- الملحق ٣ : عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٤٣
- الملحق ٤ : ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٤٤
- الملحق ٥ : ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٤٥
- الملحق ٦ : ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٤٦
- الملحق ٧ : قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٤٨
- الملحق ٨ : إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات ٥١
- الملحق ٩ : المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٧٠
- الملحق ١٠ : تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٧٢
- الملحق ١١ : الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٧٦
- الملحق ١٢ : البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق - جميع الصناديق ٧٦
- الملحق ١٣ : البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق - جميع الصناديق ٧٨
- الملحق ١٤ : الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ٨١

توطئة وعرض عام

- ١- تميّزت سنة ٢٠٠٧ بأمر منها أنها شهدت حلولَ الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") ولإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة"). واحتفاءً بهذا الحدث قامت صاحبة الجلالة الملكة بيتركس، عاهلة هولندا خلال احتفال رسمي جرى في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، برفع الستار عن النصب التذكاري الدائم المقام لإحياء ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية. وقد واصلت المنظمة إحراز المزيد من التقدم في كل من مجالات الأنشطة التي تضطلع بها بموجب الاتفاقية: مجال نزع السلاح الكيميائي ومجال عدم انتشاره ومجال المساعدة والحماية ومجال التعاون الدولي.
- ٢- وفي عام ٢٠٠٧ أصبحت ألبانيا أول دولة طرف تنجز تدمير كل مخزونها من الأسلحة الكيميائية الذي أعلنت عنه للمنظمة. وبحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ كان الاتحاد الروسي قد دمر ٢٠٪ مما يحوزه من عوامل الحرب الكيميائية من الفئة ١ تقيداً بالمهلة المعدلة المحددة لذلك، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أنجزت تدمير ٤٥٪ مما تحوزه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تاريخ انقضاء المهلة المحددة لذلك.
- ٣- ويواصل تدمير الأسلحة الكيميائية في أربع من الدول الأطراف الحائزة التي أصبح عددها خمسة. وقد تحققت الأمانة الفنية ("الأمانة") خلال الفترة المُفاد عنها من تدمير ٧٠٠ ٩ طن إضافي من الأسلحة الكيميائية.
- ٤- كما أحرزت الدول الأطراف تقدماً كبيراً في إزالة القدرة على إنتاج الأسلحة الكيميائية: فقد تحققت المنظمة من تدمير أو تحويل ثلاثة مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٧. وبحلول نهاية العام، كان قد تم تدمير ٤٢ مرفقاً من المرافق الـ ٦٥ المعلن عنها من هذا النوع من المرافق وتحويل ١٩ مرفقاً منها، وكان لما يزل يتعيّن تدمير مرفق واحد منها وتحويل ثلاثة.
- ٥- وازداد عدد مرافق الصناعة الكيميائية التي فتّشتها الأمانة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية إلى ٢٠٠. وواصلت الأمانة إجراء المزيد من عمليات التفتيش التعاقبي - أي إجراء عدة عمليات تفتيش في إطار مهمة واحدة - مستخدمة بذلك مواردها على النحو الأمثل. كما واصلت الأمانة تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها، في سياق بعض عمليات التفتيش. فمما أُجري في عام ٢٠٠٧ من عمليات تفتيش مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ("مواقع معامل مواد الجدول ٢") ٩ عمليات اشتملت على إجراء أخذ العينات وتحليلها.

- ٦- وخلال الفترة المُفاد عنها، انضمت دولتان أخريان إلى الاتفاقية ، فغدا مجموع الدول الأطراف فيها ١٨٣. وواصلت المنظمة القيام بمجموعة أنشطتها الواسعة التنوع لمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذها. وعلى غرار السنوات السابقة حظيت المنظمة في هذا المجال بدعم من منظمات دولية ومنظمات إقليمية ومنظمات دون إقليمية، وكذلك من فرادى الدول الأطراف.
- ٧- وخلال الفترة المُفاد عنها استمرت المنظمة على تنسيق وإيصال وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. ووفرت التدريب للقائمين بالتحرك الاستجابي الأول تعزيزاً للقدرة الوطنية على هذا الصعيد. كما تشاورت مع بعض الدول الأطراف بغية عقد اتفاقات ثنائية بشأن تقديم المساعدة. وتلقى أعضاء "فريق تنسيق وتقييم المساعدة" التابع للأمانة تدريباً على تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي. وعقدت في أكرانيا، مع منظمات دولية أخرى، حلقة عمل تناولت محيانية إيصال وسائل المساعدة.
- ٨- كما استمرت المنظمة على العمل للنهوض بالمهام المنوطة بها بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية. فقد وفرت معدات ومساعدة لمختبرات ممولة تمويلًا عامًا لتمكينها من تعزيز قدراتها في مجال التحليل، وحصلت مختبرات أخرى على مساعدة في تحسين كفاءتها التقنية. ويضاف إلى ذلك أنه دُعمت مشاريع بحوث كيميائية جديدة في عدد من الدول الأطراف.
- ٩- واستمرت المنظمة أيضاً على أعمال برامجها الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. فخلال الفترة المُفاد عنها حصل عدد من الدول الأطراف على مساعدة تقنية في هذا المجال، على شكل حلقات عمل ودورات تدريب وزيارات. وشارك ممثلون لـ٧٤ هيئة وطنية في الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية الذي عُقد في لاهاي خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- ١٠- وخلال الفترة المُفاد عنها، انضمت بربادوس وجمهورية الكونغو إلى الاتفاقية. وبحلول نهاية السنة المشمولة بهذا التقرير، كانت هناك ١٢ دولة ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية، منها خمس دول من الدول الموقعة عليها.

^١ أودعت جمهورية الكونغو صك تصديقها على الاتفاقية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها اعتباراً من ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

- ١١- وخلال أعمال التحضير لمختلف الأحداث التي جرت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية ولإنشاء المنظمة، أقيم المزيد من المشاورات والتعاون الوثيق مع مختلف أصحاب الشأن^٢، ما تظل المنظمة تستفيد منه. وتحدث المدير العام أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال الجلسة التي عقدها في شباط/فبراير لاستعراض تعاونه مع المنظمات الدولية في تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦). كما تحدث أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية والستين.
- ١٢- وللجنة الثالثة على التوالي اعتمد مؤتمر الأطراف ("المؤتمر") في دورته الثانية عشرة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ برنامجاً وميزانية لعام ٢٠٠٨ ينطويان على نمو صفري. أما الأمانة فقد وازبطت على اتباع مبادئ الميزنة على أساس النتائج، التي يُرمى منها إلى المزيد من التركيز على توفير الخدمات.
- ١٣- وفي المجالات الإدارية الأخرى، سعت الأمانة إلى المزيد من تحسين نجاعتها بإعمال نظام لتدبير الوثائق من أجل تقليص وقت تجهيزها وتوفير خدمة أفضل للمتفاعلين بها. كما أنشئ نظام مؤتمت لتدبير الأسفار وأصبح يُستعان على صعيد العمل بنظام لتقييم التدريب في الأمانة.
- ١٤- ويتمثل الحدث الرئيسي الذي سيشرهه عام ٢٠٠٨ في انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثاني"). وسيتيح هذا المؤتمر الفرصة لإلقاء نظرة إلى ما أنجز في خمس السنوات الماضية ولتدارس سبل مواجهة التحديات المقبلة. وكانت أعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني جارية بالفعل خلال الفترة المُفاد عنها.

١- أنشطة التحقق

- ١-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت ١٦٩ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٣ قد قدّمت إعلاناتها الأولية إلى المنظمة^٣. ومن أنشطة التحقق التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠٠٧ إجراؤها ٤٢٦ عملية تفتيش في ٢٥٨ مرفقاً أو موقعاً في ٥٩ دولة طرفاً.

^٢ الاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية، والمجلس الدولي لرابطات الصناعات الكيميائية، ومؤسسات علمية معترف بها دولياً.

^٣ إن الأجل الذي يجب أن تقدم فيه جمهورية الكونغو إعلاناتها الأولية ينقضي في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

إزالة الطابع العسكري الكيميائي

٢-١ مُنحت الدول الأطراف التالية البيان تمديداً لآجال تدمير جميع أسلحتها الكيميائية بحيث تُجاوِز فترة عشرة الأعوام بعد بدء نفاذها الاتفاقية: الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. كما منح المجلس التنفيذي ("المجلس") إيطاليا تمديداً للأجل المحدد لتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة (ووفق على طلبها ذي الصلة في عام ٢٠٠٧)، والصين واليابان تمديداً للأجل المحدد لتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلقتها اليابان في الصين.

٣-١ واعتمد المؤتمر أيضاً، عندما قرر منح دول أطراف في عام ٢٠٠٦ تمديداً لآجال ذات الصلة، قراراً يقضي بقيام ممثلين للمجلس بزيارات لمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة أو الجاري تشييدها لتدارس أمور منها التقدم على صعيد التدمير. وقد أجريت أول زيارة من هذا النوع في عام ٢٠٠٧ لمرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية، القائم في أنستون بألباما في الولايات المتحدة الأمريكية. وأعلم وفد المجلس (الذي ضم رئيسه وممثلاً لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية وممثلاً للاتحاد الروسي، والمدير العام، وبعض كبار موظفي الأمانة) بمختلف المصاعب التي تعترض سيرورة التدمير، وبالطرائق التي تسعى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بها إلى تسريعه^٤.

الأسلحة الكيميائية^٥

٤-١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت ست دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، والجماهيرية العربية الليبية، والدولة الطرف الحائزة الأخرى، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) قد أعلنت عمماً مجموعته ٣١٥ ٧١ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و٢، ضمن ١٣٣ ٦٧٩ ٨ ذخيرة أو حاوية، و٣١٣ ٤١٦ وحدة من وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣.

٥-١ وفي عام ٢٠٠٧ تحققت الأمانة من تدمير ٧٢٠,٧٦٩ ٩ طن من عوامل الحرب الكيميائية في خمس من ست الدول الأطراف هذه. وشمل ذلك تدمير كافة الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها ألبانيا، الذي تحققت منه الأمانة بحلول ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ولم تجر أنشطة تدمير في الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٧. وعليه فقد بقيت هناك، في نهاية الفترة المُفاد عنها، خمس دول أطراف لديها مخزونات من الأسلحة الكيميائية معلن عنها.

^٤ ترد معلومات عن زيارة المجلس المعنية في الوثيقة EC-51/2 المؤرخة بـ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

^٥ عدا الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلّقة.

- ٦-١ وخلال الفترة المُفاد عنها جرى تدمير أسلحة كيميائية من الفئة ١ في ١٢ مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية: اثنين في الاتحاد الروسي، وواحد في ألبانيا، وواحد في الدولة الطرف الحائزة الأخرى، وواحد في الهند، وسبعة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٧-١ وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت جميع الدول الأطراف المعنية قد دمّرت مخزوناتها المُعلن عنها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣، كما كانت الاتحاد الروسي وألبانيا والهند قد دمّرت جميع ما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢. ويرد في الفقرات التالية عرض عام للتقدم الذي كانت كل من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية قد أحرزته في تدمير هذه المخزونات بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها.
- ٨-١ ألبانيا: خلال الفترة المُفاد عنها دمّرت ألبانيا كل ما أعلنت عنه من مخزونات عوامل الحرب الكيميائية (١٦,٦٧٨ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئتين ١ و٢).
- ٩-١ الهند: في عام ٢٠٠٧ واصلت الهند ما تقوم به من عمليات تدمير وكانت قد أنجزت، بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها، تدمير ٩٣٪ مما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، المقرّر تدميرها في أجل أقصاه ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ١٠-١ الجمهورية العربية الليبية: خلال الفترة المُفاد عنها لم تجر أية أنشطة تدمير في الجماهيرية العربية الليبية، لأنها ظلت تواجه حالات تأخر في انتقاء تكنولوجيا تدمير أسلحتها الكيميائية وفي إنشاء مرفقها الخاص بتدميرها. وعليه فقد بقيت نسب التدمير فيما يخصها عند صفر في المئة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ و٣٩٪ (٥٥١ طناً) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢. وتحرص الجماهيرية العربية الليبية على تدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ١١-١ الاتحاد الروسي: في عام ٢٠٠٧ دمّر الاتحاد الروسي ٣٤٦,٩٦١ ٦ طن من أسلحته الكيميائية من الفئة ١ (مقابل ٢٧٠,٦٥١ ٢ طن في عام ٢٠٠٦). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان الاتحاد الروسي قد دمّر ٧٦٢,٥٤٧ ٩ طن من عوامل الحرب الكيميائية من الفئة ١، أي ٢٤٪ من مخزونه المُعلن عنه. ويجب إنجاز تدمير كل هذا المخزون بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بعد إنجاز تدمير ٤٥٪ منه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أنجز الاتحاد الروسي تدمير ٢٠٪ مما أعلن عنه من أسلحة كيميائية من الفئة ١ ضمن المهلة المعدّلة لتدمير هذه النسبة (التي انقضت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).

١٢-١ الولايات المتحدة الأمريكية: في عام ٢٠٠٧، دُمّرت الولايات المتحدة الأمريكية ٠٨٢,٥١٨ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ (١٤٥,٧١٩ طن في عام ٢٠٠٦). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت الولايات المتحدة قد دُمّرت ما مجموعه ١٤٠٧٤,٥٨٥ طناً من عوامل الحرب الكيميائية (أي ٥١٪ من مخزونها المُعلن عنه)، وكانت قد دُمّرت ٤٥٪ من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أي قبل انقضاء المهلة المُعدّلة لتدمير هذه النسبة (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). ويجب أن يُنجز تدمير مخزون الولايات المتحدة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولم تعلن هذه الدولة الطرف عن أية أسلحة كيميائية من الفئة ٢.

١٣-١ الدولة الطرف الحائزة الأخرى: بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد دُمّرت ٩٦٪ مما أعلنت عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١. ويقضي قرار اتخذه المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٦ بأن يُنجز تدمير هذه المخزونات في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولم تعلن هذه الدولة الطرف عن أية مخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢.

١٤-١ وترد في الملحق ٢ معلومات عن عوامل الحرب الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

١٥-١ في عام ٢٠٠٧ أُجريت عمليات تفتيش في ٢٠ مرفقاً من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية في ست دول أطراف. ومن هذه العمليات ثلاث عمليات تفتيش نهائي: واحدة في ألبانيا واثنان في الدولة الطرف الحائزة الأخرى. وتحققت المنظمة خلال عمليات التفتيش النهائي هذه من أن جميع الأسلحة الكيميائية المعنية قد أزيلت، وبالتالي كُفَّ عن التحقق المنتظم من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الثلاثة هذه.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٦-١ خلال السنة المُفاد عنها، أكدت الأمانة تدمير مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي ومرفق من مرافق إنتاجها في الولايات المتحدة الأمريكية. وأصدرت شهادة بأنه تم تحويل واحد من مرافق إنتاجها في الاتحاد الروسي. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان قد تم تدمير ٤٢ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٦٥ المُعلن عنها وتحويل ١٩ مرفقاً منها. وتبقى المرافق

المحوّلة خاضعة للتحقق المنتظم. أما المرافق الأربعة المتبقية فلمّا يزل يتعيّن تدمير أحدها وتحويل ثلاثة منها.

١٧-١ وفيما يتعلق بقدرة باقي مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، تنص الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول الأطراف تخفيض قدرتها الإنتاجية المتبقية إلى الصفر بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان قد تم التخفيض المطلوب في ٦١ مرفقاً من المرافق الـ٦٥ المعلن عنها قائمة في تسع من الدول الاثنتي عشرة التي أعلنت عن مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المُخلّفة

١٨-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت تسع دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة، وثلاث دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مُخلّفة على أراضيها، ودولة طرف واحدة قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مُخلّفة على أراضي دولة أخرى. وأمّا الكميات المعلن عنها فهي: ٢٨٤ ٥٤ سلاحاً كيميائياً قديماً أنتج قبل عام ١٩٢٥؛ و٠٨٥ ٦٧ سلاحاً كيميائياً قديماً أنتج بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦؛ و١٠٦,٩٨٢ ١ طن من الأدمسيت معلناً عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مُخلّفة؛ وزهاء ٤٣ ٨٠٠ وحدة من وحدات الذخائر المعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مُخلّفة.

١٩-١ وقد أجرت المنظمة في عام ٢٠٠٧ عمليات تفتيش متعلقة بالأسلحة الكيميائية القديمة في ست دول أطراف. وعلى الرغم من اكتشاف المزيد من هذه الأسلحة الكيميائية، أُحرز خلال الفترة المُفاد عنها تقدم مطّرد على صعيد تدمير ما أُعلن عنه منها. وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المُخلّفة، أُجريت عمليات تفتيش في دولة طرف واحدة أُحرز فيها تقدّم كبير خلال عام ٢٠٠٧ في الإعداد لأنشطة التدمير.

عوامل مكافحة الشغب

٢٠-١ تلقّت الأمانة في عام ٢٠٠٧ أربعة إعلانات أولية عن عوامل مكافحة الشغب، وثمانية إعلانات قدّمت تعديلاً لأنواع عوامل مكافحة الشغب التي سبق أن أُعلن عنها. وبحلول نهاية السنة المعنية كانت ١٢٥ دولة طرفاً قد أعلنت عن عوامل من هذا النوع (هي بصورة رئيسية غازات مسيلة للدموع)، منها ١٠٦ دول أطراف كانت قد أعلنت عن حيازتها العاملين CS/CB [٢-كلوروفينيل]-ميثيلين ثنائي نتريل بروبان] و٦٤ دولة طرفاً كانت قد أعلنت عن حيازتها عوامل من نوع CN (٢ كلورو-١ فينيل-إيثانول)، و٥١ دولة طرفاً كانت قد أعلنت عن حيازتها أنواعاً أخرى من عوامل مكافحة

الشغب، و١٦ دولة طرفاً كانت قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب من دون أن تقدم أي تفاصيل إضافية عن نوعها. ويرد في الملحق ٣ عدد الدول الأطراف التي كانت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب، بحسب أنواع هذه العوامل.

التحقق من الصناعة

٢١-١ بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان يندرج في نطاق نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، التي تهيئ للتحقق من الأنشطة غير المحظورة بموجبها، ٧٣٤ ٥ من المرافق الصناعية ومواقع المعامل في شتّى أصقاع العالم، وذلك بحسب الإعلانات ذات الصلة. وترد في الجدول التالي أعداد المرافق التي كان قد أُعلن عنها بحلول نهاية الفترة المُفاد عنها، بحسب أنواعها. وتتضمن الملحقات ٤ و ٥ و ٦ بيانات قَدِّمتها الدول الأطراف عمّا أُعلن عنه ويجوز تفتيشه من مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٢") ومرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول ٣") ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

الجدول ١: أعداد المرافق التي كان قد أُعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

بحسب أنواعها

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف المعلنه ^٧	عدد المرافق والمواقع المعامل المعلن عنها	عدد المرافق والمواقع المعامل الخاضعة للتفتيش ^٨	عدد الدول الأطراف التي لديها مرافق ومواقع معاملة خاضعة للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢٢	٢٨	٢٢	٢٢
مواقع معاملة مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣٧	٤٧٥	١٦٥	٢٢
مواقع معاملة مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٤	٥١٤	٤٣٤	٣٤
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٧٩	٧١٧	٥٣٣	٧٦

^٧ بما فيها الدول الأطراف التي قَدِّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قَدِّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

^٨ المرافق التي يجاوز الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

^٩ يشمل هذا الرقم ثمانية مرافق من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، و١٨ مرفقاً من المرافق المستخدمة للأغراض الوقائية، ومرفقين من المرافق المستخدمة للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية.

^{١٠} تبين أن ٦٩٣ ٤ مرفقاً من هذه المرافق خاضعة للإعلان.

- ٢٢-١ وتحققت الأمانة في عام ٢٠٠٧ من الأنشطة المعلن عن إجرائها في ٢٠٠ من المرافق ومواقع المعامل الصناعية. ومن ذلك ١١ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١، و٤٢ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٢، و٢٩ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٣، و١١٨ مرفقاً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.
- ٢٣-١ وأجري عدد من عمليات التفتيش في مواقع معامل وتبيّن أنها غير خاضعة للتفتيش (١٣ عملية تفتيش، أي ١١٪ من المجموع مقابل ما متوسطه ٧٪ في الأعوام السابقة)، ما أبرز أهمية الكمال والدقة في الإعلانات التي تقدّم بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وقام عدد من الدول الأطراف، خلال السنة المفاد عنها، بتزويد الأمانة بمعلومات مُحيّنة عن مواقع المعامل، تتنوع من المعلومات المتمثلة في أسماء المواقع وعناوينها إلى المعلومات المتعلقة بمجموعات المنتجات والإنتاج السنوي. ويتسم حصول الأمانة على معلومات مُحيّنة من هذا القبيل بأهمية لتمكينها من التخطيط الناجع والفعال لأنشطتها التحقيقية، وإجرائها هذه الأنشطة.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

- ٢٤-١ خلال عام ٢٠٠٧ تلقت الأمانة ٢٢ إخطاراً تتعلق بـ١١ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ١، شملت ست دول أطراف. وبين هذه الدول الأطراف ٤ دول تدرج في عداد الدول المرسلّة و٣ دول تدرج في عداد الدول المتلقية.
- ٢٥-١ وقدمت ٤٥ دولة طرفاً ما مجموعه ٥٥٩ إعلاناً عن البيانات الوطنية الإجمالية السنوية^{١١} المتعلقة بواردات مواد الجدول ٢ من دول أطراف أخرى أو إليها. ولم ترد تقارير عن عمليات نقل مواد الجدول ٢ إلى دول غير أطراف في عام ٢٠٠٦، لكن إحدى الدول الأطراف أفادت بأنها صدّرت إحدى مواد الجدول ٢ إلى دولة غير طرف في عام ٢٠٠٥ وبأن أمر هذا التصدير ظهر في عام ٢٠٠٧.
- ٢٦-١ كما إن ١١٨ دولة طرفاً قدّمت ٤٦٠ ١ إعلاناً عن البيانات الوطنية الإجمالية السنوية^{١٢} المتعلقة بواردات مواد الجدول ٣ من دول أطراف أخرى أو إليها. وهناك ثماني دول أطراف صدّرت خمساً من مواد

^{١١} تشمل هذه البيانات الوطنية الإجمالية بياناتٍ منها مجموع كميات الواردات والصادرات من كل مادة من مواد الجدول ٢ أعلنت عن نقلها الدولة المرسلّة والدولة المتلقية، وفقاً للفقرة ١ من الفرع ألف من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

^{١٢} تشمل هذه البيانات الوطنية الإجمالية بياناتٍ منها مجموع كميات الواردات والصادرات من كل مادة من مواد الجدول ٣ أعلنت عن نقلها الدولة المرسلّة والدولة المتلقية، وفقاً للفقرة ١ من الفرع ألف من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق.

الجدول ٣ إلى خمس دول غير أطراف. ومثّلت واحدة من هذه المواد الكيميائية، وهي الأمين الثلاثي الإيثانول، ٥٧٪ من الكمية البالغة ٤٦٩ ٢ طناً من مواد الجدول ٣ التي أُعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٦.

أنشطة التفتيش

٢٧-١ خلال عام ٢٠٠٧ أُجريت ٤٢٦ عملية تفتيش في ٢٥٨ مرفقاً أو موقعاً في ٥٩ دولة طرفاً. ويرد أدناه عرض وجيز عن عمليات التفتيش المُجرّاة في عام ٢٠٠٧.

الجدول ٢: عمليات التفتيش المُجرّاة في عام ٢٠٠٧

عدد أيام عمل المفتشين ^{١٣}	عدد المرافق/المواقع المفتّشة	عدد عمليات التفتيش المُجرّاة	نوع المرافق
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
١٧ ٤٦٢	١٤	١٦٩	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
٢٥٨	١٣	١٧	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
٨١٠	٢٠	٢٦	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
١٣٢	٥	٦	مواقع الأسلحة الكيميائية المخلّقة
٨٤	٦	٦	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة
٨٤	صفر	٢	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^{١٤}
<u>١٨ ٨٣٠</u>	<u>٥٨</u>	<u>٢٢٦</u>	<u>المجموع</u>
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية			
١٦١	١١	١١	مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية
١ ٠٠٥	٤٢	٤٢	مواقع معاملة مواد الجدول ٢ الكيميائية
٤٧٤	٢٩	٢٩	مواقع معاملة مواد الجدول ٣ الكيميائية
١ ٥٧٧	١١٨	١١٨	مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
<u>٣ ٢١٧</u>	<u>٢٠٠</u>	<u>٢٠٠</u>	<u>المجموع</u>
<u>٢٢ ٠٤٧</u>	<u>٢٥٨</u>	<u>٤٢٦</u>	<u>المجموع العامة</u>

٢٨-١ إن ٥٣٪ من عمليات التفتيش الـ ٤٢٦ التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ هي عمليات تفتيش متصلة بالأسلحة الكيميائية، و٤٧٪ منها هي عمليات تفتيش مُجرّاة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

^{١٣} يُحسب بضرب عدد أيام المفتش المُضَيَّع في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٢٩-١ خلال الفترة المُفاد عنها ظل التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية يذهب بقسط متزايد من الموارد التي تسخرها الأمانة لأنشطتها التحقيقية. ففي عام ٢٠٠٧ أجرت الأمانة ١٦٩ عملية من عمليات التفتيش أو عمليات التناوب التفتيشي في مرافق عاملة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، مثَّلت ٧٥٪ من كافة عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المُجرأة في تلك السنة، واستلزمت ٧٩٪ من مجموع أيام عمل المفتشين و٩٣٪ من أيام عمل المفتشين المقضية في أنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية.

ترشيد أنشطة التحقق المُجرأة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٣٠-١ في عام ٢٠٠٧ واطبقت الأمانة على تعاونها الوثيق مع الدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، لترشيد استخدام الموارد المسخرة للتحقق. فاضطلع بمهام مشتركة لتدارس الأمر في مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وأفضى ذلك إلى الأخذ بإجراءات تحقق محسنة مكَّنت الأمانة من تقليص عدد أعضاء أفرقة تفتيش أحد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وساعدت على تحديد سبل زيادة فعالية ونجاعة عمليات تفتيش هذه المرافق.

عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٣١-١ تزايدت خلال الفترة المُفاد عنها عمليات التفتيش المُهيأ لها في الميزانية المُجرأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، إذ بلغ هذا العدد ٢٠٠ في عام ٢٠٠٧.

الجدول ٣: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش المُجرأة سنوياً بموجب المادة السادسة من الاتفاقية						
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٠٠	١٨٠	١٦٢	١٥٠	١٣٢	٨٥	٧٥

٣٢-١ وقد ظلت الأمانة تسعى إلى ترشيد الاستعانة بمواردها البشرية والمادية في إجراء عمليات التفتيش. وتظل عمليات التفتيش التعاقبي (أي إجراء عدة عمليات تفتيش في إطار المهمة الواحدة في الدولة الطرف الواحدة) من الأهمية بمكان في هذا الشأن. وخلال الفترة المُفاد عنها وافقت عدة بلدان أخرى على العمل بهذه الممارسة في أراضيها، وسيتمكّن استمرار هذا الاتجاه الأمانة من تحقيق المزيد من النجاعة فيما يتعلق بعمليات التفتيش المُجرأة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وخلال الفترة المُفاد عنها

واصلت الأمانة أيضاً جهودها الحثيثة للوصول بعدد أعضاء أفرقة التفتيش إلى حده الأمثل، تبعاً لأنواع المرافق أو مواقع المعامل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان بقاء كل فريق قادراً على القيام بالمهام المنوطة به بموجب ولاية التفتيش.

٣٣-١ وتناولت عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٧ بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في ٥٨ دولة طرفاً ١١ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١ (٤١٪) مما يجوز تفتيشه من هذه المرافق) و٤٢ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٢ (٢٦٪) و٢٩ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٣ (٨,٥٪) و١١٨ مرفقاً من مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (٢,٦٪).

٣٤-١ وفي عام ٢٠٠٦ بدأ تطبيق إجراء أخذ العينات وتحليلها في الموقع للتحقق من أنه ليس في مواقع معامل مواد الجدول ٢ المعلن عنها مواد لم يعلن عنها من المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٧ أجريت ٩ عمليات تفتيش لمواقع معامل الجدول ٢ اشتملت على أخذ عينات وتحليلها. ويُستمر على تدارس الخبرة المكتسبة من أخذ العينات وتحليلها في مرحلته الأولى بغية الاستعانة بهذا الإجراء على أفضل وجه بمثابة أداة من أدوات التحقق.

عمليات "التفتيش بالتحدي"

٣٥-١ لم يُطلب في عام ٢٠٠٧ إجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]. بيد أن الأمانة واصلت العمل للبقاء على درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما طلبته الدول الأطراف.

٣٦-١ وفي هذا الصدد اضطلعت الأمانة بالنشطين التاليين البيان:

(أ) إجراء تمرين على تطبيق الإجراءات والدعم الإمدادي مدته يومان في المقر خلال أيار/مايو ٢٠٠٧، وذلك دون إخطار المعنيين به مسبقاً؛

(ب) إجراء تمرين ميداني على "التفتيش بالتحدي" رتبت له حكومة هولندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٧-١ لم تتلق الأمانة خلال السنة المُفاد عنها أية طلبات من الدول الأطراف لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية. واستعداداً لتلبية أي طلب من هذا القبيل التمس من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧ ترشيح خبراء أكفاء مختصين في مجالات الخبرة التي قد تستلزمها عمليات

التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو استخدام عوامل لمكافحة الشغب كوسيلة حرب. واستجابة لذلك رُشِّح ١١٢ خبيراً في التحقيق الجنائي العلمي، وعلم السموم، وعلم الأوبئة، والتخلص من الذخائر غير المنفجرة، والنبائط المتفجرة اليدوية الصنع، وتدبر أمر الكوارث.

٣٨-١ كما انخرطت الأمانة في أنشطة تهدف إلى تكوين قدرة على تحليل العينات الطبية الحيوية. وخلال السنة المُفاد عنها أصدر المجلس الاستشاري العلمي تقريراً^{١٥} قدّم فيه عدداً من التوصيات بشأن سبل المضي قدماً على هذا الصعيد.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٩-١ يظل نظام المنظمة لاختبار كفاءة المختبرات يجتذب مختبرات جديدة. فقد شارك في الاختبار الثاني والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها، الذي بدأتها المنظمة في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٧ وسيُنجز في بداية عام ٢٠٠٨، مختبران من مختبرات الدول الأطراف التي لم تكن قد شاركت فيما سبق إجراؤه من هذه الاختبارات. وخلال الفترة المُفاد عنها أنجزت المنظمة أيضاً اختبار الكفاءة العشرين ونظّمت اختبار الكفاءة الحادي والعشرين الذي أُجري في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٠-١ وخلال الفترة المُفاد عنها، عيّن المدير العام مختبراً جديداً بالاستناد إلى أدائه الناجح واستيفائه كافة معايير التعيين في اختبار الكفاءة الحادي والعشرين. وبحلول نهاية الفترة المُفاد عنها كان هناك ١٩ مختبراً معيّناً، علّق مؤقتاً تمتع سبعة منها بصفة المختبر المعين. وبيّن في الملحق ٧ وضع كل من المختبرات المعيّنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤١-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠٠٧ توسيع قاعدة بيانات تحاليلها المركزية. وبيّن في الجدول التالي عدد بيانات التحاليل المُدرجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلاً من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من الأعوام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧.

البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة : الجدول ٤ :

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:								نوع البيانات
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣ ^{١٦}	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٣ ٧٤٢	٣ ٥٧١	٣ ٤٧٦	٣ ٣٧٢	٢ ٨٢٤	٢ ١٣٨	١ ٤٩٥	١ ١٦٩	بيانات القياس الطيفي الكتلي ^{١٧}
٩٢١	٩٠٣	٨٥٩	٨١١	٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	٤٢٢	أطياف الأشعة دون الحمراء ^{١٨}
١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٨٩	١ ٣٩١	١ ٣٠٥	١ ٢٥٥	١ ٠٥٨	بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{١٩}
٤ ٣٧٠	٤ ٣٥٦	٤ ٢٥٠	٤ ٢٤٤	٣ ٤٨٢	٢ ٥٩٨	٢ ٠١١	٨٠٥	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءن الاحتجان) ^{٢٠}

شراء المعدات

٤٢-١ اشترت المنظمة في عام ٢٠٠٧ معدات تفتيش إضافية تحتاج إليها أفرقة التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المعهود بها إليها بصورة فعّالة وعلى نحو ناجح. وقد أَلَمَّ العاملون في الأمانة بالمعدات الجديدة.

الأنشطة الأخرى

نظام معلومات التحقق

٤٣-١ أجرى الفريق الدولي للتدقيق الأمني في تموز/يوليه ٢٠٠٧ التدقيق النهائي في ما تم إعماله من الوحدات النسقية الخاصة بالصناعة من نظام معلومات التحقق، وأصبح هذا النظام يُستخدم في جميع أعمال تجهيز وتدبر المعلومات والوثائق الخاصة بالإعلانات المتعلقة بالصناعة.

٤٤-١ وأخذت سبع من الدول الأطراف، عند تقديم إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠٠٦، بخيار تقديم إعلانها في شكل إلكتروني، ما مثل زهاء ٢٧٪ من جميع المرافق المُعلن عنها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وبهذا الخيار يُستغنى عن عملية إدخال المعلومات يدوياً، التي تستلزم عملاً طائلاً، ويمكن أن يُتاح به نقل المعلومات المُعلن عنها إلى نظام معلومات التحقق بدون أخطاء. وقد أجرت الأمانة أيضاً عدداً من الزيارات الثنائية وقدمت إلى الدول الأطراف عرضاً يرمي إلى تسهيل انتقالها إلى تقديم الإعلانات في شكل إلكتروني.

^{١٦} أُدرجت في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في عام ٢٠٠٣ أربعة من بيانات القياس الطيفي الكتلي سُهي عن إدراجها فيها من قبل.

^{١٧} .MS

^{١٨} .IR

^{١٩} .NMR

^{٢٠} .GC (RI)

٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ تستند برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي إلى أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. وقد ركّز في إطار هذه البرامج على تكوين المهارات والقدرات في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية، ومن خلال دورات التدريب الداخلي ومشاريع البحوث، ومن خلال تعزيز المهارات في مجال التحليل والقدرات التقنية للمختبرات في الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي.

برنامج التدريب المشترك

٢-٢ في عام ٢٠٠٧ أتاحَت دورة برنامج التدريب المشترك التي استغرقت ١٠ أسابيع تدريب أشخاص مؤهلين تقنياً من ٢٢ دولة عضواً فيما يتعلق بشتى جوانب تنفيذ الاتفاقية وفي مجال الممارسات الحديثة في الصناعة الكيميائية والسلامة على الصعيد الكيميائي. وقد قَدِّمَت المساعدة في تنظيم شتى عناصر هذه الدورة هيئاتٌ وطنية، ومؤسسات متخصصة، ورابطات للصناعة الكيميائية، وشركات، قائمة في عدة دول أعضاء صناعية منها هولندا. وتكرّمت اليابان بتقديم تبرّعات مالية من أجل هذه الدورة.

برنامج دعم المؤتمرات

٣-٢ في عام ٢٠٠٧ قَدِّمَ الدعم في إطار برنامج دعم المؤتمرات لـ ٢٤ حدثاً في ٢١ دولة طرفاً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. واشتملت هذه الأحداث على التدريب في مجال التحليل والاختبار الكيميائيين؛ والعلم الغذائي والتغذية؛ والتدريب على مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي؛ والمستجدات العلمية والتكنولوجية في مجال الكيمياء؛ وتدبُّر النفايات؛ وتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ وعلم السموم؛ والاستشعار الكيميائي؛ والكيمياء والاقتصاد؛ والبيئة؛ والصحة؛ والمنتجات الطبيعية؛ وتقييم المخاطر؛ وحلقة عمل وتمرين مختبري بشأن تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية؛ والكيمياء المراعية للبيئة؛ والكيمياء الفيزيائية والعضوية. وقد استفاد من البرنامج علميون وباحثون وعاملون تقنيون آخرون من ٧٩ دولة عضواً.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٤-٢ في عام ٢٠٠٧ قُدِّم الدعم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي لإحدى عشرة دورة من دورات التدريب الداخلي (رُمي منها إلى تعزيز الخبرة عن طريق توفير العمل لفترة محدودة في أحد المختبرات أو مؤسسات البحوث الأكثر تقدماً في دولة عضو أخرى في مجال ذي صلة بتطبيق الكيمياء). وقد مُولت ثلاث من دورات التدريب الداخلي المعنية بتبرع من هولندا.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٥-٢ يُروَّج في إطار هذا البرنامج لتنمية المعارف العلمية والتقنية من خلال البحوث في المجالات المتصلة بتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد قُدِّم الدعم في إطاره أيضاً، خلال عام ٢٠٠٧، لـ ١٩ مشروعاً جديداً في ١٩ دولة عضواً، مُولت المنظمة ١٧ منها مع المؤسسة الدولية للعلوم، وتُدبَّرت أمر اثنين منها بصورة مباشرة.

برنامج دعم المختبرات

٦-٢ تم في إطار هذا البرنامج، بفضل تبرع قدمه الاتحاد الأوروبي، تزويد خمسة مختبرات ممولة تمويلًا عاماً في خمس دول أعضاء بمعدات للتحليل الكيميائي، وإمدادها بالمساعدة التقنية ذات الصلة بغية تعزيز قدراتها على تحليل المواد الكيميائية ومراقبتها. كما حصل مختبران آخران على مساعدة تقنية في إطار هذا البرنامج بغية تمكينهما من الارتقاء بكفاءتهما التقنية.

دورات تنمية المهارات في مجال التحليل الكيميائي

٧-٢ في عام ٢٠٠٧ نُظمت خمس دورات دامت كل منها أسبوعين لتوفير التدريب في مجال تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. وقد تدرَّب ٦٦ كيميائياً مؤهلين في مجال التحليل الكيميائي من ٥٠ دولة عضواً خلال هذه الدورات التي مُولت ثلاث منها بتبرع من الاتحاد الأوروبي، بينما تُدبَّر أمر الدورتين الأخريين بمساعدة من المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في هلسنكي بفنلندا.

المساعدة والحماية

٨-٢ في إطار المساعدة والحماية بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية تقدِّم مشورة الخبراء فيما يتعلق بالتحرك الاستجابي المستعجل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي حيال ما يمكن أن يقوم من حالات التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية. وإذ تضطلع المنظمة بهذه المهمة فإنها لا تقتصر على الاعتراف

بحق الدول الأطراف في حماية أهاليها المدنيين من الأسلحة الكيميائية، وإنما تساعد أيضاً في البحث عن سبيل توحيد جهود المجتمع الدولي لمواجهة الهجمات المعنية.

تعزير القدرات الوطنية

٩-٢ خلال الفترة المُفاد عنها عُقدت دورات للتدريب على المساعدة والحماية دعماً للقدرات الوطنية على الحماية في أورغواي، وكستاريا، والكويت، وكولمبيا ومالطة، والمملكة العربية السعودية. وبناءً على طلب عدد من الدول الأطراف صيغت خطط وطنية للتدريب على ضوء الاحتياجات في مناطق معينة. ونظمت دورات التدريب الإقليمية لفريق رئيسي من المعنيين بالتحرك الاستجابي الأول في المناطق الفرعية التالية: الكاريبي (بتمويل من ميزانية المنظمة)، وآسيا الوسطى (بتمويل من تبرعات قدمتها النرويج)، وشرق أفريقيا (بتمويل من تبرعات قدمتها الجمهورية الأتشيكية)، وشمال أفريقيا (بتمويل من تبرعات قدمها الاتحاد الأوروبي).

١٠-٢ وقد نظمت الأمانة دورات دولية للتدريب على المساعدة والحماية خاصة بالمعنيين بالتحرك الاستجابي الأول (بالتعاون مع حكومات الجمهورية الأتشيكية، واسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا)، كما نظمت الدورات الإقليمية التالية: دورة للدول الأطراف الأفريقية (عقدت في جنوب أفريقيا)، ودورة للدول الأطراف الآسيوية (عقدت في جمهورية كوريا)، ودورة للدول الأطراف من بين دول شمال أفريقيا (عقدت في صربيا)، ودورة للدول الأطراف من بين دول جنوب شرقي آسيا (عقدت في ماليزيا)، ودورة للدول الأطراف من بين دول جنوب أوروبا الشرقية (عقدت في كرواتيا).

١١-٢ وأجريت مع اسلوفاكيا، وأكرانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، والجمهورية الأتشيكية، مشاورات ذات صلة بإبرام اتفاق ثنائي بشأن توفير المساعدة. وأجريت زيارتان تقنيتان للصين ومنغوليا لتقييم وجمع معلومات مفصلة في هذا الشأن عن عروض توفير المساعدة التي تقدمت بها الدول الأطراف بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وقد أجريت هاتان الزيارتان بدعم من الاتحاد الأوروبي في إطار تحركه المشترك.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٢-٢ خلال الفترة المُفاد عنها عقدت في كيبف بأكرانيا حلقة عمل عن التعاون بين الهيئة الوطنية والجهاز المحلي المعني بتدبر الطوارئ والمنظمات الدولية من أجل تيسير إيصال وسائل المساعدة في الوقت المناسب.

١٣-٢ وفي آذار/مارس وفرّ التدريب لأعضاء فريق الأمانة المعني بتنسيق وتقييم المساعدة لاستدامة تأهبه لتقديم المساعدة عند طلبها. واشتمل التدريب على توفير معلومات بشأن التقييم السريع للمساعدة المطلوبة، وجمع المعلومات وتحليلها، وأساليب العمل في محيط طوارئ دولي.

التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرتين ٤ و٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية

١٤-٢ في الفترة الممتدة بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ونهاية الفترة المُفاد عنها قدمت ١١٤ دولة طرفاً معلومات عن برامجها الوطنية المتصلة بأغراض الحماية عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ٨).

١٥-٢ ووفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية قدمت ٤٠ دولة طرفاً مساهمات في صندوق تبرعات المساعدة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ١٥٢,٩٦ ٣٢١ أورو (أنظر الملحق ٩).

١٦-٢ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ٧٣ دولة عضواً قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ١٠).

مصرف البيانات المتعلقة بالحماية

١٧-٢ نَجَزَت الأمانة إنشاء مصرف البيانات المتعلقة بالحماية، تطبيقاً لما تقتضي به الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وغدا هذا المصرف متاحاً بصورة مباشرة للهيئات الوطنية والممثلين الدائمين في موقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

دعم تنفيذ الاتفاقية

١٨-٢ في عام ٢٠٠٧ ركّز في برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة منها، ولا سيما في مجالات مثل إنشاء الهيئات الوطنية من أجل الاتصال بالمنظمة على نحو فعال؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لسن التشريعات ذات الصلة، وبما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛ وتحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الصلة بالمواد الكيميائية؛ وتقديم إعلانات دقيقة.

المساعدة التقنية

١٩-٢ بلغ مجموع الدول الأعضاء التي تلقت زيارات مساعدة تقنية ثنائية في المجالات السابقة الذكر ٢١، ومن هذه الزيارات ١٤ زيارة رعاها الاتحاد الأوروبي أو اشترك في رعايتها في إطار تحركه المشترك.

الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية

٢٠-٢ عقدت ستة من الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات دون الإقليمية وحلقات العمل للهيئات الوطنية وسائر الموظفين الحكوميين المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية بغية البحث في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية وذلك في الكويت (نيسان/أبريل)، وشيلي (أيار/مايو)، وبيلاروس (حزيران/يونيه)، وجنوب أفريقيا (تموز/يوليه)، وقطر (أيلول/سبتمبر)، والكمرون (تشرين الأول/أكتوبر).

٢١-٢ وعُقد ما مجموعه ثلاث حلقات عمل دون إقليمية لموظفي الجمارك بشأن تمييز المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية والإفادة على نحو دقيق بعمليات نقلها (مُولت في إطار التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي)، وذلك في كرواتيا فيما يخص أوروبا الشرقية (نيسان/أبريل)، وفي فيتنام فيما يخص رابطة دول جنوب شرقي آسيا (أبريل/نيسان)، وفي زمبيا فيما يخص رابطة تنمية الجنوب الأفريقي (تموز/يوليه). وعُقدت حلقتا عمل بشأن إعداد النصوص التشريعية: إحداها في لاهاي خلال حزيران/يونيه لمجموعة منتقاة من الدول الأعضاء، والأخرى في بلاو خلال آب/أغسطس للدول الجزرية في المحيط الهادي. ومثّل تدريب الأفرقة الوطنية لمراقبة المفتشين في الدول الأعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي محور التركيز في حلقة عمل عُقدت في الأرجنتين خلال نيسان/أبريل.

٢٢-٢ وعقدت خمس دورات لتدريب العاملين في الهيئات الوطنية استضافتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية (كانون الثاني/يناير)، وفرنسا (آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر)، وإسبانيا (تموز/يوليه)، والبرازيل (أيلول/سبتمبر). واستعداداً لدورة التدريب التي عقدت في البرازيل، نُظّمت في لاهاي بهولندا جلسة إطلاعية بشأن تنفيذ الاتفاقية لممثلي الدول الناطقة باللغة البرتغالية، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية (حزيران/يونيه).

٢٣-٢ وعُقد في كولمبيا خلال تموز/يوليه، بدعم مالي في إطار التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي، اجتماع إقليمي لأعضاء برلمانات دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي نوقش فيه الدور الذي تؤديه البرلمانات الوطنية في سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

الملتقى السنوي التاسع للهيئات الوطنية

٢٤-٢ في الملتقى الذي عقد بلاهاي خلال تشرين الثاني/نوفمبر، جرى أيضاً تدارس دور البرلمانات بين مشاركين من أعضاء البرلمانات والعاملين في الهيئات الوطنية بلغ مجموعهم ١٦٠ قَدِموا من ٧٤ دولة طرفاً، ودولة واحدة غير طرف، ومنظمتين دوليتين. وجرى أيضاً في إطار الملتقى عقد ٧٤ مشاوراة بين الأمانة وفرادى الهيئات الوطنية (٣٧ هيئة وطنية).

حلقات العمل الإقليمية الأخرى

٢٥-٢ عقدت في الجزائر خلال حزيران/يونيه حلقة عمل بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية في أفريقيا، تبوحت خلالها في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. كما إن أهمية مشاركة مجموعة دول أفريقيا والكاربيبي والمحيط الهادي مشاركة أنشط في تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وعلى نحو فعال، وبما في ذلك مشاركتها في إطار برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا، كانت من المسائل التي تُنُولت أثناء الجلسة الإطلاعية التي نظمتها الأمانة للجنة السفراء الفرعية المعنية بالشؤون السياسية والاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة لمجموعة دول أفريقيا والكاربيبي والمحيط الهادي، التي عُقدت في أبركسل خلال أيلول/سبتمبر.

٣- هينتا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

الدورة العادية الثانية عشرة

- ١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته العادية الثانية عشرة، التي عُقدت من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرارات بشأن مجموعة أمور منها ما يلي:
- (أ) حال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛
- (ب) عالمية الاتفاقية ومواصلة تطبيق خطة العمل الخاصة بعالميتها؛
- (ج) تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة؛
- (د) مقترحان من دولتين طرفين بشأن خطتين للدفع بالتقسيم على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات من المساهمات السنوية؛
- (هـ) تعديل نصيب الأرجنتين من الاشتراكات المقررة عن عام ٢٠٠٣؛
- (و) تعديل البند ٣-٢(أ) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة؛
- (ز) برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠٠٨.
- ٢-٣ وفي الدورة ذاتها طلب المؤتمر من المجلس أن يجري مداولات حثيثة لوضع تدابير خاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن ذلك مشفوعاً بكل ما قد يستنسب تقديمه من توصيات في هذا الشأن.
- ٣-٣ كما أخذ المؤتمر علماً بضرورة تعيين ميسر جديد يُعنى بمسألة إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا وضرورة استئناف أنشطة الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بذلك.
- ٤-٣ وأقر المؤتمر بأن الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية هيأت فرصة خاصة لتذكر كافة ضحايا الأسلحة الكيميائية وإعادة تأكيد الالتزام الواسع النطاق بالعمل المتعدد الأطراف وبموضوع الاتفاقية والغرض منها. وقد نظمت طيلة العام أنشطة لإحياء هذه الذكرى.

أنشطة المجلس التنفيذي

- ٥-٣ درس المجلس خلال الفترة المُفاد عنها تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وبتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.
- ٦-٣ وقام رئيس المجلس وممثلون آخرون للمجلس، من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بزيارة لأحد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية لمعاينة التقدم المحرز والجهود المبذولة من أجل إنجاز تدمير كل الأسلحة الكيميائية المعنية.
- ٧-٣ كما إن المجلس:
- (أ) استعرض التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها، واعتمد قرارات في هذا الشأن؛
- (ب) تابع التقدم المحرز في تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ورفع توصيات في هذا الشأن إلى المؤتمر لكي ينظر فيها؛
- (ج) وافق على توصية مقدّمة إلى المؤتمر بشأن تعديل البند ٣-٢(أ) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة واتخذ عدة قرارات أخرى بشأن المسائل المالية؛
- (د) اتخذ قرارات بشأن المسائل المتصلة بالصناعة الكيميائية؛
- (هـ) تابع تطبيق خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛
- (و) أقر اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة وعدة دول أطراف.

أنشطة الأجهزة الفرعية

- ٨-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها التاسع من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه، فقامت بأعمال منها متابعة مراجعة إجراءات عملها.
- ٩-٣ وعقد المجلس الاستشاري العلمي في شباط/فبراير دورته التاسعة وفي أيار/مايو دورته العاشرة، اللتين استعرض خلالهما عدة مسائل وأصدر توصيات في شأنها، ومن ذلك ما يلي: أعمال فريقه العامل المؤقت المعني بالعيّنات الطبية الحيوية وبأخذ العيّنات وتحليلها، وإعداد تقريره الأولي المراد رفعه إلى مؤتمر الاستعراض الثاني، واستعراضه المستجدات فيما يتعلق بأنشطة التثقيف والإرشاد الخارجي ذات الصلة بالاتفاقية. كما نظر المجلس الاستشاري العلمي في إنشاء فريق عامل مؤقت يعنى بالمستجدات في

مجال العلوم والتكنولوجيا وما يمكن أن يترتب عليها من أثر على تنفيذ الاتفاقية. ومن المقرر مبدئياً أن يجتمع هذا الفريق العامل خلال خريف عام ٢٠٠٨.

١٠-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الثانية والعشرين في حزيران/يونيه ودورتها الثالثة والعشرين في أيلول/سبتمبر. وأصدرت في هاتين الدورتين توصيات في عدة شؤون منها برنامج المنظمة وميزانيته لعام ٢٠٠٨ والخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠.

١١-٣ ودرس المؤتمر في دورته الثانية عشرة تقريراً للجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف عن أدائها أنشطتها منذ إنشائها، وأخذ علماً بهذا التقرير (C-12/HCC.1 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

٤- العلاقات الخارجية

عالمية الاتفاقية

١-٤ واصلت الأمانة تنفيذ أنشطة عديدة رامية إلى دعم الانضمام العالمي النطاق إلى الاتفاقية، عملاً بأحكام خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٣ (EC-M-23/DEC.3) بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والقرارين ذوي الصلة اللذين اتخذهما المؤتمر لاحقاً في عام ٢٠٠٥ (C-10/DEC.11) بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وعام ٢٠٠٦ (C-11/DEC.8) بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

٢-٤ وبانضمام بربادوس وجمهورية الكونغو إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، بقي هناك ١٢ دولة ليست أطرافاً في الاتفاقية، منها خمس دول موقّعة عليها (إسرائيل، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، غينيا بيساو، ميانمار) وسبع دول غير موقّعة عليها (أنغولا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، لبنان، مصر). وقد تلقت الأمانة معلومات تفيد بأنه اتُّخذ في كل من جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والعراق وغينيا بيساو ولبنان إجراءات داخلية استعداداً للانضمام إلى الاتفاقية.

٣-٤ وقد عُقدت في الجزائر العاصمة يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه، حلقة عمل إقليمية عن عالمية الاتفاقية وتنفيذها في أفريقيا، وذلك في إطار تحرك عام ٢٠٠٦ المشترك للاتحاد الأوروبي دعماً للمنظمة. وشارك في حلقة العمل هذه ممثلون لأربع دول غير أطراف (أنغولا، غينيا بيساو، الكونغو، مصر) بالإضافة إلى ممثلي ٢٥ دولة طرفاً وأربع منظمات دولية (الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية). ورُمي من حلقة العمل هذه إلى أهداف منها شحذ الوعي بالاتفاقية وأهمية تحقيق عالميتها في أفريقيا، والتشجيع على تنفيذها في المنطقة بصورة كاملة وعلى نحو فعال.

٤-٤ ونظمت الأمانة أيضاً في عمان بالأردن حلقة عمل لتدريب مسؤولين عراقيين قد يعملون في مجال تنفيذ الاتفاقية عندما يصبح العراق دولة طرفاً فيها. وتلكم كانت رابع حلقة عمل تنظّم من أجل العراق. وقد أجريت زيارة مساعدة تقنية لبيروت بغية مساعدة لبنان في سيرورة انضمامه إلى الاتفاقية، كما رُعيّت مشاركة ممثلين لدول غير أطراف في أنشطة للمنظمة جرت في المقر وفي الدول الأعضاء.

٥-٤ وقد عمل طوال العام على استدامة الصلات بالدول غير الأطراف في الاتفاقية. والتقى المدير العام بممثلي بعض من هذه الدول (أنغولا، غينيا بيساو، الكونغو، مصر) في الجزائر العاصمة في سياق حلقة العمل المذكورة في الفقرة ٤-٣ أعلاه، كما التقى ممثلين للجمهورية الدومينيكية والصومال والعراق والكونغو

ولبنان ومصر وميّنمار بمناسبة زيارته المعتادة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإلقاء كلمته أمام لجنّتها الأولى. وسافر المدير العام إلى مصر بناءً على دعوة من المجلس المصري للشؤون الخارجية القائم مقره في القاهرة، فاستقبلته الوزيرة المساعدة المسؤولة عن ديوان وزارة الخارجية المصرية. وبُعِيد ذلك استقبل المدير العام في مقر المنظمة وفداً إسرائيلياً برئاسة نائبة المدير العام للشؤون الاستراتيجية في وزارة الخارجية الإسرائيلية.

٦-٤ وزار ممثلون للأمانة ثلاث بعثات دبلوماسية قائمة في لندن لدول غير أطراف في الاتفاقية من بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبية (بربادوس، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية) وثلاث بعثات دبلوماسية، قائمة في أبركسل، لدول أفريقية غير أطراف (أنغولا، غينيا بيساو، الكونغو)، وقدموا أثناء هذه الزيارات معلومات عن الاتفاقية وعن منافع الانضمام إليها.

أنشطة الإرشاد الخارجي

٧-٤ زار المدير العام خلال الفترة المُفاد عنها ١٩ دولة طرفاً^{٢١} في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

٨-٤ واستمرت الأمانة في الوقت ذاته على بذل جهودها للتواصل مع المنظمات الدولية الأخرى وتعزيز العلاقات معها، ولا سيما المنظمات التي تشاطرها غاياتها في مجال السلم والأمن الدوليين. وعلى وجه الخصوص شهدت العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة تقدماً فعلياً في إطار اتفاق العلاقة المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٩-٤ وفي عام ٢٠٠٧ قدم المدير العام عرضاً أمام الجلسة التي عقدها مجلس الأمن في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧ لاستعراض التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في سياق تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦). وألقى كلمة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. وقد شاركت المنظمة في كافة الأنشطة الإقليمية التي نُظمت خلال العام المذكور فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك في سياق مساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، مولية الاعتبار الواجب للاستقلال الذي تتصف به وعاملة ضمن الحدود الصارمة للمهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

^{٢١} ألبانيا، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وبلجيكا، وإيطاليا، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، وفرنسا، وفنلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وسائط الإعلام والعلاقات العامة

١٠-٤ خلال الفترة المفاد عنها ظلت وسائط الإعلام العالمية تبدي تقديراً متزايداً لإسهام الاتفاقية في تحقيق الأمن الجماعي على الصعيد العالمي ولدور المنظمة في ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة. وعمد فرع وسائط الإعلام والعلاقات العامة، في عمله الرامي إلى شحذ الوعي بالاتفاقية وإحياء الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها، بصورة خاصة، إلى دعم العديد من مشاريع المنظمة وأنشطتها، وبما في ذلك حلقات العمل التي عقدتها المنظمة والدول الأعضاء احتفالاً بهذا الحدث المتميز. وبالإضافة إلى ذلك أدت أنشطة المنظمة على صعيد الإرشاد الخارجي في كافة المناطق إلى زيادة الطلب على مطبوعاتها.

١١-٤ وزاد خلال العام أيضاً عدد العروض المقدمة أمام المؤسسات الأكاديمية والهيئات الأهلية. وأجريت مع المدير العام مقابلات في وسائط الإعلام السمعية البصرية تولى تنسيق التحضير لها فرعُ وسائط الإعلام والعلاقات الخارجية. كما اضطلعُ بمناسبة الأنشطة المجراة في الدول الأطراف، في سياق زيارات المدير العام الرسمية التي استضافت الأنشطة المعنية، بأعمال اتصال بوسائل الإعلام آتت مزيداً من الاهتمام لهذه الدول بولاية المنظمة وأنشطتها. وفي أثناء الفترة المفاد عنها صدر في العالم أجمع ١٠٠٠ تقرير ومقال عن المنظمة نشرت في وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية وعلى شبكة الإنترنت.

١٢-٤ ويبقى موقع المنظمة على شبكة الإنترنت (www.opcw.org) هو الأنجع من حيث التكاليف بين وسائل نشر وثائق المنظمة ومعلوماتها. وقد سجل نحو ٣,٦ مليون حالة اطلاع زوار هذا الموقع على صفحة من صفحات الوثائق المُدرّجة فيه خلال عام ٢٠٠٧ مقابل ٢,٢ مليون حالة خلال عام ٢٠٠٦.

اتفاق المقر

١٣-٤ عملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (C-11/DEC.9 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) أنشئت اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويتولى رئيس المجلس رئاسة هذه اللجنة التي تضم ممثلين اثنين لكل مجموعة إقليمية^{٢٢}، وممثلاً للبلد المضيف^{٢٣}، والمدير العام للمنظمة.

^{٢٢} تُمثّل المجموعات الإقليمية في هذه اللجنة على النحو التالي: إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان عن المجموعة الآسيوية؛ والجزائر وجنوب أفريقيا عن المجموعة الأفريقية؛ وغواتيمالا والمكسيك عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والاتحاد الروسي وكرواتيا عن مجموعة أوروبا الشرقية؛ وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية عن مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

^{٢٣} عيّنت هذه الدولة الطرف (هولندا) السيد مارتن لاك، ممثلها الدائم لدى المنظمة، ممثلاً لها في هذه اللجنة.

١٤-٤ وعقدت هذه اللجنة خلال عام ٢٠٠٧ عدة اجتماعات لبحث عدة أمور منها المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر، وامتيازات وحصانات الممثلات الدائمة لدى المنظمة وموظفي المنظمة، والإجراءات المعمول بها فيما يخص الشخصيات المرموقة، واستحداث مركز خاص للتدقيق في جوازات سفر الدبلوماسيين في مطار أسخيهول.

١٥-٤ وقدمت اللجنة تقريراً عن تقدمها في عملها إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة (الوثيقة C-12/HCC.1 المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

فرع الموارد البشرية

١-٥ واصل فرع الموارد البشرية أداء وظيفته فيما يخص الموارد البشرية والوفاء بمقتضيات البرنامج، مع العمل في نفس الوقت على ترشيد خدماته وتحسينها. وعلى ضوء نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة خدمة الموظفين والتبدل المنتظم للموظفين، واصل هذا الفرع إحراز تقدم في جميع مجالات العمل. وقد طُبِّق نظاماً لتدبر الوثائق تُدار في إطاره شؤون أذون السفر إلكترونياً لتقليل الوقت الذي يستلزمه وتحسين الخدمة المقدّمة للمتفعين به. وحُقِّقت أيضاً إنجازات على صعيد التحيين الجاري للنهوج والإجراءات الجديدة الخاصة بالموارد البشرية بعد صدور أربعة تعاميم إدارية جديدة منها تعميم يخص إجازة الأبوة وآخر يخص خيار المبلغ المقطوع فيما يخص المستحقات المتصلة ببعض أنواع الأسفار.

فرع الميزانية والتخطيط والشؤون المالية

٢-٥ ساعد هذا الفرع المدير العام على التكفل بالإدارة المالية السليمة أثناء العام من خلال الحرص على التطبيق السديد للنظام المالي والقواعد المالية. واشتمل ذلك على إعداد ميزانية عام ٢٠٠٨ الصفرية النمو وتيسير المداولات المتعلقة بالميزانية. ودأب هذا الفرع على الإفادة داخلياً وخارجياً بالوضع المالي للمنظمة بصورة شفافة وفي الوقت المناسب، وعلى تبسيط مختلف جوانب عمله المعتاد، مثل جوانبه المتعلقة بالمدفوعات، وبتحصيل الإيرادات، وبالخزانة. كما ساعد هذا الفرع الموظفين المسؤولين عن التصديق ورؤساء البرامج ومجلس إدارة صندوق الادخار الاحتياطي في اضطلاعهم مسؤولياتهم. ويرد في الملحق ١١ بيان وضع المنظمة المالي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قسّم هذا الفرع إلى فرعين متميزين: فرع الميزانية والتخطيط والمراقبة، وفرع الشؤون المالية والحسابات.

فرع خدمات المعلومات

٣-٥ إن القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق اجتاز بنجاح التدقيق الذي أجراه الفريق الرابع للتدقيق الأمني (SAT-IV)، ما أفضى إلى إعماله والتقدم على صعيده إلى المرحلة الثانية المتصلة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة. كما أنشئ نظام مؤتمت لتدبر الأسفار (TANGO) بالإضافة إلى إنجاز المرحلة الأولى من أعمال الوحدة النسقية الخاصة بالشراء الإلكتروني من وحدات نظام

SMARTStream. ورُكِّبَت روابط بشبكة الإنترنت في الحواسيب المكتبية للموظفين العاملين في الأحياء غير المصونة الأمن، ما حسن نجاعة العمل. وبعد اكتمال دورة استبدال كافة الحواسيب في المنظمة، يجري الآن تزويد الموظفين بحواسيب شخصية جديدة. وأصدر فرع خدمات المعلومات أيضاً صيغة هامة من المنتج الإلكتروني (Port@1) على شبكة الترابط الداخلي، ما عزز تبادل المعلومات ضمن الأمانة.

فرع الشراء وخدمات الدعم

٤-٥ في عام ٢٠٠٧ أُصدر ما مجموعه ٧٥٥ طلب شراء وصلت مبالغها الإجمالية إلى ٥٦٧,٢٤ ٥٥٧ ١٠ أورو. وقد أُرسيَت عقود الشراء على موردين من ١٦ بلداً، مع العلم بأن ٧٣٪ من المشتريات احتيزت في هولندا. وقام قسم وحدة البنى الأساسية بتنفيذ ٣٠ عقداً تتعلق باستئجار المباني وصيانتها ومرتفقاتها وبالخدمات ذات الصلة بالبنى الأساسية لمقر المنظمة ولرفقها في رايسفايك. وفيما يخص الأسفار الرسمية، صدرت أذون سفر للمشاركة في ٨٢ مؤتمراً واجتماعاً؛ وابتيعت ٩٩٦ ٣ بطاقة سفر بلغت قيمتها ٢٠٢ ٧٥٣ ٣ من الأوروات.

فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين

٥-٥ في عام ٢٠٠٧ أضيف الطابع اللامركزي على تدبر خدمات التدريب وتنمية قدرات الموظفين بتفويضه إلى الشُعَب التي باتت تتولى المسؤولية عن تدريب موظفيها وتُسأل عن ذلك، بينما ظل فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين مركزاً يُعنى بالنهوج والاستراتيجية ذات الصلة. ومن المسائل الأساسية في هذا الصدد مسألة ضمان الاتساق في تدبُّر أمر تفويض المسؤوليات إلى الشُعَب على نحو متماسك ومنسجم. وقد تابعت اللجنة المعنية بالتدريب عن كثب المسائل الهامة ذات الصلة بهذا التفويض.

الإشراف الداخلي

٦-٥ أصدر مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٧ خمسة عشر تقريراً نهائياً تشمل المجالات التالية: السلف النقدية والترتيبات الخاصة بالأنشطة الخارجية للمنظمة، وحال الاشتراكات الطوعية الإضافية في صندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة وتدبُّر هذه الاشتراكات (الحساب "جيم")، وكمال الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية، واستخدام بطاقات الائتمان، وتنفيذ التحرك المشترك للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٧ (مهمات مراجعة وتدقيق داخليين). وأجري بناءً على طلب المدير العام تحقيق في فقدان مبلغ نقدي. وأجرى المراجع المعني بالسرية عدة مراجعات تناولت سرية أمن عتاد وبرامج حواسيب المفتشين النقالة، والتدقيق فيما تم إعماله من وحدات نظام معلومات التحقق النسقية الخاصة بالصناعة،

والتخطيط لفرادى عمليات التفتيش، واستلام المعلومات السرية واعتمادها وتسجيلها. كما إنه أصدر مشروع تقرير عن الإجراءات الخاصة بأمن الاتصالات. وصدرت أيضاً خمسة تقارير تقييم نهائية عن تدبّر المحفوظات في أمانة هيئتي توجيه المنظمة، وتدبّر نظام إدارة المراسلات، وبرامج وأنشطة فرع التدريب وتنمية قدرات الموظفين، وفرع الصحة والسلامة، ونظام تدبّر البريد. وتعزز كثيراً دور مكتب الإشراف الداخلي باعتباره هيئة تسدي المشورة إلى الإدارة. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها بلغ المعدل المتجمّع لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠٧ نسبة ٨٧٪، وهو معدّل أعلى بكثير من المعدّلات المناظرة المسجّلة في السنوات السابقة.

٧-٥ ووفقاً للخطة المقررة، أجرى مجلس الاعتماد الهولندي (RVA) تدقيقه السنوي في نظام الأمانة الخاص بتدبّر الجودة. ولم يُشر هذا المجلس إلا إلى ثلاث حالات عدم تطابق مع معايير الاعتماد، مُبيّناً أيضاً عدة ملاحظات طفيفة. وستُطبق الأمانة كل التدابير التداركية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلال الفترة المفاد عنها استُبدلت اللجنة التقنية المعنية بنظام تدبّر الجودة بلجنة التوجيه المعنية بالجودة، ويركّز في إطار عمل هذه اللجنة الجديد على وحدتي الأمانة المعتمدتي الأنشطة (مكتب الإشراف الداخلي ومختبر المنظمة).

الأنشطة المضطلع بها في المجال القانوني

٨-٥ اتسمت مساهمات مكتب المستشار القانوني طيلة الفترة المُفاد عنها بأهمية مركزية في تقديم المساعدة للدول الأطراف التي تطلبها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بمقتضى الفقرة ٣٨(هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبموجب القرار الذي اتخذهُ المؤتمر في دورته الحادية عشرة بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-11/DEC.4 بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وقد أسهم مكتب المستشار القانوني في ٣٠ من دورات التدريب وحلقات العمل وزيارات المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأبدى مكتب المستشار القانوني أيضاً ملاحظاته على ٤٤ مشروعاً من مشاريع القوانين والأنظمة الفرعية قدمتها ٣٥ دولة طرفاً، وظل يوفّر بناءً على طلب الدول الأطراف المعلومات بشأن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وبشأن التدابير الإطارية اللازمة لتنفيذها.

٩-٥ وواصلت الأمانة التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات المراد عقدها مع الدول الأطراف بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية، وقد أبرم المجلس اتفاقاً واحداً من هذا القبيل.

١٠-٥ ومثل مكتب المستشار القانوني المنظمة في خمس قضايا أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. كما إنه أسدى المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى الدول الأطراف، وهيئتي توجيه المنظمة وسائر وحدات الأمانة.

١١-٥ وترد في الملحق ١٢ بهذا التقرير قائمة بالاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة خلال الفترة المُفاد عنها.

السرية والأمن

١٢-٥ في عام ٢٠٠٧ أتم مكتب السرية والأمن سنته الرابعة من العمل كوحدة مدمجة وظيفياً، تضم جميع العاملين المعنيين بالسرية والعاملين المعنيين بأمن تكنولوجيا المعلومات والعاملين المعنيين بالأمن المادي، بحيث تتضافر جهودهم دعماً لنشاط المنظمة. وأعد مكتب السرية والأمن خلال العام المُفاد عنه طبعة جديدة من دليل إجراءات السرية في المنظمة، كما أعد نهجاً جديداً فيما يتعلق بأمن المعلومات، ما ساعد على أن تظل قدرة الأمانة على حماية البيانات الحساسة متماشية مع المبادرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. وأنجز مكتب السرية والأمن أيضاً إعداداً تكملته لـ"دليل الإعلانات" خاصة بالسرية لمساعدة الدول الأطراف في إعداد الوثائق السرية وتسليمها. وفيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات نجح هذا المكتب في الاضطلاع ضمن الأمانة بتوجيه الأمور لاجتياز التدقيق النهائي الذي أجره الفريق الرابع للتدقيق الأمني (SAT-IV)، الذي أيد كامل التأييد استخدام القسم الخاص بالصناعة من نظام معلومات التحقق في شبكة الأمانة المصونة الأمن. وفي مجال الأمن المادي واصل هذا المكتب تعزيز قدرة الأمانة على حماية العاملين فيها - وما ينقلونه من معلومات - أثناء قيامهم بأسفار رسمية، وذلك من خلال مبادرته إلى عقد اتفاق رسمي فيما يتعلق بالمشاركة في ترتيبات الأمم المتحدة الخاصة بأمن الأسفار. وبمجموع هذه التدابير تحسنت قدرة مكتب السرية والأمن على الوفاء بكل مقتضيات ولايته.

الصحة والسلامة

١٣-٥ على الرغم من ازدياد حجم النشاط ذي الصلة لم يحصل أي تأخير في التهيؤ للقيام بالمهام على صعيد الصحة والسلامة. وقد أدى الأخذ بأدوات تخطيطية تتعلق بالصحة والسلامة على شبكة الترابط الداخلي وإجراء اختبارات لقدرة المفتشين على العمل المشتغل على تناول عوامل حية إلى تحسّن عام في الممارسات المتعلقة بالصحة والسلامة. ولم يسجل خلال عام ٢٠٠٧ قدر يذكر من الوقت الضائع بسبب وقوع حوادث أو حالات عارضة، لا في مقر المنظمة ولا في مواقع التفقيش. وبلغت نسبة الإجازات المرضية

المأخوذة خلال العام ٢٠٠٧٪ (مقابل ٢,٤٪ في عام ٢٠٠٦). وكشف التفتيش السنوي المتعلق بالصحة والسلامة في موقع العمل عن درجة مُرضية من التقيّد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة.

المشاريع الخاصة

الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

١٤-٥ تولت الأمانة في عام ٢٠٠٧ الإعداد والتنسيق والتحضير لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. وقد نظمت الأمانة يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ حفلاً مهيباً اختتم بقيام صاحبة الجلالة الملكة بيتركس، عاهلة هولندا، برفع الستار عن النصب التذكاري الدائم المكرّس لجميع ضحايا الأسلحة الكيميائية.

١٥-٥ وعُقد منتدى المنظمة الأكاديمي في ١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر ومنتداها المعني بالحماية والصناعة في ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد حضر كلاً من هذين المنتديين زهاء ٢٠٠ ممثل للهيئات الوطنية والصناعة الكيميائية والأوساط الأكاديمية والعلميين والدبلوماسيين وواضعي السياسات العامة.

١٦-٥ وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، قدمت الأمانة الدعم للدول الأعضاء ومؤسساتها من أجل تنظيم نحو ٤٠ نشاطاً وطنياً في نطاق، مثل إقامة المعارض والتشجيع على نشر المقالات والدراسات الوحيدة الموضوع، وإصدار الطوايع، وتنظيم المؤتمرات أو الندوات المعنية بمسائل ذات صلة بالاتفاقية. وقد وفرت الأمانة للدول الأعضاء معرضاً متنقلاً خاصاً بالذكرى السنوية العاشرة اشتمل على عرض كتيبات وملصقات وعروض.

١٧-٥ وقدمت الأمانة مساعدتها ودعمها لاجتماع رفيع المستوى نظّمته بولندا وهولندا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبدء نفاذ الاتفاقية. وقد عقد هذا الاجتماع في الأمم المتحدة بنيويورك يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وشارك فيه أربعون من وزراء خارجية ١٢٤ دولة ومن ممثليها.

الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب

١٨-٥ تواصلت الأمانة بتقديم الدعم للفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب. وفي إطار هذا الفريق نظمت الأمانة زيارة للمنظمة قام بها رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الملحق ١

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^{٢٤}

التواريخ				
الرقم	الدولة الطرف	التوقيع على الاتفاقية	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	بدء نفاذها
١.	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥
٢.	اترينيداد وتوباغو		٩٧-٠٦-٢٤ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٤
٣.	اتشاد	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣	٠٤-٠٣-١٤
٤.	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٥.	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠
٦.	إرتريا		٠٠-٠٢-١٤ [انضمام]	٠٠-٠٣-١٥
٧.	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
٨.	الأردن		٩٧-١٠-٢٩ [انضمام]	٩٧-١١-٢٨
٩.	إرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩
١٠.	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
١١.	أزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٢.	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٣.	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩

٢٤
الدول غير الأطراف في الاتفاقية: بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ٥ دول من الدول الموقعة على الاتفاقية لما تصدق عليها وهي: إسرائيل، جزر الباهاما، الجمهورية الدومينيكية، غينيا بيساو، ميانمار. وقد أودعت جمهورية الكونغو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ صك تصديقها على الاتفاقية، فبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخصها اعتباراً من ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وثمة سبع دول من الدول غير الموقعة على الاتفاقية لما تنضم إليها وهي: أنغولا، بربادوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، لبنان، مصر. هذا ويُشار في الجدول الحالي بـ"انضمام" إلى أن التاريخ المعني هو تاريخ إيداع الدولة المعنية، غير الموقعة على الاتفاقية، صك انضمامها إليها، وبـ"إعلان" إلى أن التاريخ المعني، فيما يخص الجبل الأسود، هو التاريخ الذي أودعت فيه هذه الدولة صك إعلانها عن أيلولة صفة الدولة الطرف في الاتفاقية إليها اعتباراً من تاريخ نيلها استقلالها.

التواريخ				
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
٩٩-٠٦-٢٥	٩٩-٠٥-٢٦	٩٣-٠١-١٤	إستونيا	.١٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣	إسلندا	.١٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٠-٢٧	٩٣-٠١-١٤	اسلوفاكيا	.١٦
٩٧-٠٧-١١	٩٧-٠٦-١١	٩٣-٠١-١٤	اسلوفينيا	.١٧
٠٣-١٠-٢٤	٠٣-٠٩-٢٤	٩٣-٠١-١٤	أفغانستان	.١٨
٩٨-١١-١٥	٩٨-١٠-١٦	٩٣-٠١-١٣	أكرانيا	.١٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٠٦	٩٣-٠١-١٤	إكوادور	.٢٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-١١	٩٣-٠١-١٤	ألبانيا	.٢١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٢	٩٣-٠١-١٣	ألمانيا	.٢٢
٠٠-١٢-٢٨	٠٠-١١-٢٨	٩٣-٠٢-٠٢	الإمارات العربية المتحدة	.٢٣
٠٥-٠٩-٢٨	٠٥-٠٨-٢٩ [انضمام]		أنتيغوا وبربودا	.٢٤
٠٣-٠٣-٢٩	٠٣-٠٢-٢٧ [انضمام]		أندورا	.٢٥
٩٨-١٢-١٢	٩٨-١١-١٢	٩٣-٠١-١٣	إندونيسيا	.٢٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٠-٠٦	٩٣-٠١-١٥	أورغواي	.٢٧
٠١-١٢-٣٠	٠١-١١-٣٠	٩٣-٠١-١٤	أوغندا	.٢٨
٩٧-١٢-٠٣	٩٧-١١-٠٣	٩٣-٠١-١٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	.٢٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٠٨	٩٣-٠١-١٣	إيطاليا	.٣٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠١	٩٣-٠١-١٤	باراغواي	.٣١
٩٧-١١-٢٧	٩٧-١٠-٢٨	٩٣-٠١-١٣	باكستان	.٣٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٤-١٧	٩٣-٠١-١٤	ببوا غينيا الجديدة	.٣٣
٩٨-٠٩-٣٠	٩٨-٠٨-٣١ [انضمام]		بُتسوانا	.٣٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠٢-٢٤	البحرين	.٣٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-١٣	٩٣-٠١-١٣	البرازيل	.٣٦
٠٧-٠٤-٠٦	٠٧-٠٣-٠٧ [انضمام]		بربادوس	.٣٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٠	٩٣-٠١-١٣	البرتغال	.٣٨
٩٧-٠٨-٠٧	٩٧-٠٧-٠٨	٩٣-٠١-١٤	بُرْكينا فاصو	.٣٩
٩٧-٠٨-٢٧	٩٧-٠٧-٢٨	٩٣-٠١-١٣	بُرُوني دار السلام	.٤٠
٠٣-٠٣-٠٥	٠٣-٠٢-٠٣ [انضمام]		بَلَاو	.٤١

التواريخ				
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠١-٢٧	٩٣-٠١-١٣	بلجيكا	.٤٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٠	٩٣-٠١-١٣	بلغاريا	.٤٣
٠٣-١٢-٣١	٠٣-١٢-٠١ [انضمام]		بليز	.٤٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤	بنغلاديش	.٤٥
٩٨-١١-٠٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٣-٠٦-١٦	بنما	.٤٦
٩٨-٠٦-١٣	٩٨-٠٥-١٤	٩٣-٠١-١٤	بنن	.٤٧
٠٥-٠٩-١٧	٠٥-٠٨-١٨	٩٧-٠٤-٢٤	بوتان	.٤٨
٩٨-١٠-٠٤	٩٨-٠٩-٠٤	٩٣-٠١-١٥	بورندي	.٤٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠١-١٦	البوسنة والهرسك	.٥٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-٢٣	٩٣-٠١-١٣	بولندا	.٥١
٩٨-٠٩-١٣	٩٨-٠٨-١٤	٩٣-٠١-١٤	بوليفيا	.٥٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٧-٢٠	٩٣-٠١-١٤	بيرو	.٥٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١١	٩٣-٠١-١٤	بييلاروس	.٥٤
٠٣-٠١-٠٩	٠٢-١٢-١٠	٩٣-٠١-١٤	تايلند	.٥٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٩-٢٩	٩٣-١٠-١٢	تركمنستان	.٥٦
٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤	تركيا	.٥٧
٠٣-٠٦-٢٨	٠٣-٠٥-٢٩ [انضمام]		تنغا	.٥٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٣	٩٣-٠١-١٣	توغو	.٥٩
٠٤-٠٢-١٨	٠٤-٠١-١٩ [انضمام]		توفالو	.٦٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣	تونس	.٦١
٠٣-٠٦-٠٦	٠٣-٠٥-٠٧ [انضمام]		تيمور- لشتي	.٦٢
٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	٩٧-٠٤-١٨	جامايكا	.٦٣
٠٦-٠٦-٠٣	٠٦-١٠-٢٣ [إعلان]		الجبل الأسود	.٦٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	٩٣-٠١-١٤	جرجيا	.٦٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٤	٩٣-٠١-١٣	الجزائر	.٦٦
٠٦-٠٩-١٧	٠٦-٠٨-١٨	٩٣-٠١-١٣	جزر القمر	.٦٧
٠٤-١٠-٢٣	٠٤-٠٩-٢٣ [انضمام]		جزر سليمان	.٦٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٧-١٥	٩٣-٠١-١٤	جزر كوك	.٦٩

التواريخ				
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
٠٤-٠٦-١٨	٠٤-٠٥-١٩	٩٣-٠١-١٣	جزر مرشال	.٧٠
٠٤-٠٢-٠٥	٠٤-٠١-٠٦ [انضمام]		الجمهورية العربية الليبية	.٧١
٠٦-١٠-٢٠	٠٦-٠٩-٢٠	٩٣-٠١-١٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	.٧٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٣-٠٦	٩٣-٠١-١٤	الجمهورية التشيكية	.٧٣
٠٥-١١-١١	٠٥-١٠-١٢	٩٣-٠١-١٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية	.٧٤
٩٨-٠٧-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٤-٠٢-٢٥	جمهورية تنزانيا المتحدة	.٧٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٤	جمهورية كوريا	.٧٦
٩٧-٠٧-٢٠	٩٧-٠٦-٢٠ [انضمام]		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	.٧٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٠٨	٩٣-٠١-١٣	جمهورية مُلدوفا	.٧٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٣	٩٣-٠١-١٤	جنوب أفريقيا	.٧٩
٠٦-٠٢-٢٤	٠٦-٠١-٢٥	٩٣-٠٩-٢٨	جيبوتي	.٨٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٧-١٣	٩٣-٠١-١٤	الدنمرك	.٨١
٠١-٠٣-١٤	٠١-٠٢-١٢	٩٣-٠٨-٠٢	دومينيكا	.٨٢
٠٣-١١-٠٩	٠٣-١٠-١٠	٩٣-٠١-١٥	الرأس الأخضر	.٨٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-١٥	٩٣-٠١-١٣	رومانيا	.٨٤
٠٤-٠٤-٣٠	٠٤-٠٣-٣١	٩٣-٠٥-١٧	روّندا	.٨٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	زيمبابوي	.٨٦
٠١-٠٣-١١	٠١-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣	زَمبيا	.٨٧
٠٣-١٠-٠٩	٠٣-٠٩-٠٩ [انضمام]		سان تومي وبرنسيبي	.٨٨
٠٠-٠١-٠٩	٩٩-١٢-١٠	٩٣-٠١-١٣	سان مارينو	.٨٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-١٩	٩٣-٠١-١٤	سيريلنكا	.٩٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٠-٣٠	٩٣-٠١-١٤	السلفادور	.٩١
٠٢-١٠-٢٧	٠٢-٠٩-٢٧	٩٣-٠١-١٤	سَموا	.٩٢
٠٢-١٠-١٨	٠٢-٠٩-١٨	٩٣-٠٩-٢٠	سَنّت فنسنت وجزر غرينادين	.٩٣
٠٤-٠٦-٢٠	٠٤-٠٥-٢١	٩٤-٠٣-١٦	سَنّت كِتس ونيفيس	.٩٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠٣-٢٩	سَنّت لوسيا	.٩٥
٩٨-٠٨-١٩	٩٨-٠٧-٢٠	٩٣-٠١-١٣	السنغال	.٩٦

التواريخ				
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
٩٧-٠٦-٢٠	٩٧-٠٥-٢١	٩٣-٠١-١٤	سنغفورة	.٩٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١١-٢٠	٩٣-٠٩-٢٣	سُوَازِلَنْد	.٩٨
٩٩-٠٦-٢٣	٩٩-٠٥-٢٤ [انضمام]		السودان	.٩٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	سورينام	.١٠٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٦-١٧	٩٣-٠١-١٣	السويد	.١٠١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-١٠	٩٣-٠١-١٤	سُويسرا	.١٠٢
٠٤-١٠-٣٠	٠٤-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٥	سيرليون	.١٠٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٤-٠٧	٩٣-٠١-١٥	سيشيل	.١٠٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٢	٩٣-٠١-١٤	شيلي	.١٠٥
٠٠-٠٥-٢٠	٠٠-٠٤-٢٠ [انضمام]		صربيا ^{٢٥}	.١٠٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	الصين	.١٠٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١١	٩٣-٠١-١٤	طاجيكستان	.١٠٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٨	٩٣-٠٢-٠٢	عمان	.١٠٩
٠٠-١٠-٠٨	٠٠-٠٩-٠٨	٩٣-٠١-١٣	غابون	.١١٠
٩٧-٠٨-٠٨	٩٧-٠٧-٠٩	٩٣-٠١-١٤	غانا	.١١١
٠٥-٠٧-٠٣	٠٥-٠٦-٠٣	٩٧-٠٤-٠٩	غرينادا	.١١٢
٩٨-٠٦-١٨	٩٨-٠٥-١٩	٩٣-٠١-١٣	غمبيا	.١١٣
٠٣-٠٣-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٩٣-٠١-١٤	غواتيمالا	.١١٤
٩٧-١٠-١٢	٩٧-٠٩-١٢	٩٣-١٠-٠٦	غيانا	.١١٥
٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٦-٠٩	٩٣-٠١-١٤	غينيا	.١١٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٤	غينيا الاستوائية	.١١٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٣-٠٢	٩٣-٠١-١٣	فرنسا	.١١٨
٩٨-٠١-٠٢	٩٧-١٢-٠٣	٩٣-٠١-١٤	فنزويلا	.١١٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٢-٠٧	٩٣-٠١-١٤	فنلندا	.١٢٠
٠٥-١٠-١٦	٠٥-٠٩-١٦ [انضمام]		فَنواتو	.١٢١

^{٢٥} بيّن الأمين العام للأمم المتحدة أن كل الأفعال التي اتخذتها "صربيا والجبل الأسود" فيما يتعلق بالمعاهدات تبقى نافذة فيما يخص "صربيا" بمفعول يسري اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

التواريخ				
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
٩٨-١٠-٣٠	٩٨-٠٩-٣٠	٩٣-٠١-١٣	فييتنام	.١٢٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-٢٠	٩٣-٠١-١٤	فيجي	.١٢٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٢-١١	٩٣-٠١-١٣	الفيليبين	.١٢٤
٩٨-٠٩-٢٧	٩٨-٠٨-٢٨	٩٣-٠١-١٣	قبرص	.١٢٥
٠٣-١٠-٢٩	٠٣-٠٩-٢٩	٩٣-٠٢-٢٢	قرغيزستان	.١٢٦
٩٧-١٠-٠٣	٩٧-٠٩-٠٣	٩٣-٠٢-٠١	قطر	.١٢٧
٠٠-٠٤-٢٢	٠٠-٠٣-٢٣	٩٣-٠١-١٤	كازاخستان	.١٢٨
٩٩-٠٦-١١	٩٩-٠٥-١٢	٩٣-٠١-١٤	الكرسي الرسولي	.١٢٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٥-٢٣	٩٣-٠١-١٣	كرواتيا	.١٣٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-٣١	٩٣-٠١-١٤	كُستارِكا	.١٣١
٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٧-١٩	٩٣-٠١-١٥	كمبوديا	.١٣٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-١٦	٩٣-٠١-١٤	الكامرون	.١٣٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-٢٦	٩٣-٠١-١٣	كندا	.١٣٤
٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠١-١٣	كوبا	.١٣٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-١٨	٩٣-٠١-١٣	كوت ديفوار	.١٣٦
٠٠-٠٥-٠٥	٠٠-٠٤-٠٥	٩٣-٠١-١٣	كولمبيا	.١٣٧
٩٧-٠٦-٢٨	٩٧-٠٥-٢٩	٩٣-٠١-٢٧	الكويت	.١٣٨
٠٠-١٠-٠٧	٠٠-٠٩-٠٧ [انضمام]		كيريباتي	.١٣٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٥	كينيا	.١٤٠
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٢-٢٥	٩٣-٠٥-١٣	لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)	.١٤١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-٢٣	٩٣-٠٥-٠٦	لاتفيا	.١٤٢
٩٨-٠٥-١٥	٩٨-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣	لتوانيا	.١٤٣
٩٩-١٢-٢٤	٩٩-١١-٢٤	٩٣-٠٧-٢١	لخننشتاين	.١٤٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-١٥	٩٣-٠١-١٣	لكسمبرغ	.١٤٥
٠٦-٠٣-٢٥	٠٦-٠٢-٢٣	٩٣-٠١-١٥	ليبيريا	.١٤٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧	ليسوتو	.١٤٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣	مالطة	.١٤٨

التواريخ				
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٨	٩٣-٠١-١٣	مالي	.١٤٩
٠٠-٠٥-٢٠	٠٠-٠٤-٢٠	٩٣-٠١-١٣	ماليزيا	.١٥٠
٠٤-١١-١٩	٠٤-١٠-٢٠	٩٣-٠١-١٥	مدغشقر	.١٥١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١٢-٢٨	٩٣-٠١-١٣	المغرب	.١٥٢
٩٩-٠٧-٢١	٩٩-٠٦-٢١	٩٣-٠١-١٣	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	.١٥٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣	المكسيك	.١٥٤
٩٨-٠٧-١١	٩٨-٠٦-١١	٩٣-٠١-١٤	ملاوي	.١٥٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٥-٣١	٩٣-١٠-٠١	ملديف	.١٥٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٨-٠٩	٩٣-٠١-٢٠	المملكة العربية السعودية	.١٥٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٥-١٣	٩٣-٠١-١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية	.١٥٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠١-١٧	٩٣-٠١-١٤	منغوليا	.١٥٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٣-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٤	موريشيوس	.١٦٠
٩٨-٠٣-١١	٩٨-٠٢-٠٩	٩٣-٠١-١٣	موريتانيا	.١٦١
٠٠-٠٩-١٤	٠٠-٠٨-١٥ [انضمام]		موزمبيق	.١٦٢
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٠١	٩٣-٠١-١٣	موناكو	.١٦٣
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-١١-٢٧	٩٣-٠١-١٣	ناميبيا	.١٦٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-٠٤-٠٧	٩٣-٠١-١٣	النرويج	.١٦٥
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٨-١٧	٩٣-٠١-١٣	النمسا	.١٦٦
٠١-١٢-١٢	٠١-١١-١٢	٩٣-٠١-١٣	نُورُو	.١٦٧
٩٧-١٢-١٨	٩٧-١١-١٨	٩٣-٠١-١٩	نيبال	.١٦٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٣-٠١-١٤	النيجر	.١٦٩
٩٩-٠٦-١٩	٩٩-٠٥-٢٠	٩٣-٠١-١٣	نيجيريا	.١٧٠
٩٩-١٢-٠٥	٩٩-١١-٠٥	٩٣-٠٣-٠٩	نيكارغوا	.١٧١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٧-١٥	٩٣-٠١-١٤	نيوزيلندا	.١٧٢
٠٥-٠٥-٢١	٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]		نيوي	.١٧٣
٠٦-٠٣-٢٤	٠٦-٠٢-٢٢	٩٣-٠١-١٤	هايتي	.١٧٤
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-٠٩-٠٣	٩٣-٠١-١٤	الهند	.١٧٥

التواريخ				
بدء نفاذها	إيداع صك التصديق عليها أو الانضمام إليها	التوقيع على الاتفاقية	الدولة الطرف	الرقم
٠٥-٠٩-٢٨	٠٥-٠٨-٢٩	٩٣-٠١-١٣	هندوراس	.١٧٦
٩٧-٠٤-٢٩	٩٦-١٠-٣١	٩٣-٠١-١٣	هنغاريا	.١٧٧
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٦-٣٠	٩٣-٠١-١٤	هولندا	.١٧٨
٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٤-٢٥	٩٣-٠١-١٣	الولايات المتحدة الأمريكية	.١٧٩
٩٧-٠٤-٢٩	٩٥-٠٩-١٥	٩٣-٠١-١٣	اليابان	.١٨٠
٠٠-١١-٠١	٠٠-١٠-٠٢	٩٣-٠٢-٠٨	اليمن	.١٨١
٩٧-٠٤-٢٩	٩٤-١٢-٢٢	٩٣-٠١-١٣	اليونان	.١٨٢

الملحق ٢

قائمة العوامل الكيميائية التي أُعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧


كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
مواد الفئة ١		
٧ ١٨٤,٩٦١	١٥ ٠٤٧,٠٣٩	GB (السايرين)
٠,٠١٦	٩ ١٧٤ ٨١٩	GD (الصومان)
٠,٣٧٩	٢,٢٨٣	GA (التابون) + GA مع UCON (ماركة تجارية)
٦ ٧٥٦,٣٠٩	١٩ ٥٩٠,٢٠٩	VX/VX
	٠,٠٠٢	EA 1699
٥ ٢٠٣,٥١٩	١٧ ٤١٧,٥٧١	الخردل الكبريتي، غاز الخردل، H، HD، HT، غاز الخردل في ناتج زيتي
١٩٤,٩٦٦	٣٤٥,٠٢٥	خلاط من غاز الخردل واللوزيت (بينها خليط منهما في الإيثان الثنائي الكلون)
٤ ٨٦٩,٥٧١	٦ ٧٤٦,٨٧٦	اللوزيت
٤٢٧,٧٧٨	٤٤٣,٩٦٥	DF
٤٥,٧٧٨	٤٦,١٨٥	QL
٧٢٤,٤١٩	٧٣٠,٥٤٥	OPA
١,٣٦٨	٣,٠٨٦	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
١,٧٠٥	١,٧٠٥	نفاية سامة
٢٥ ٤١٠,٧٧٠	٦٩ ٥٤٩,٣١٠	مجموع مواد الفئة ١
مواد الفئة ٢		
٠,٣٥٠	٠,٣٥٠	الأدمسيت
٠,٩٨٩	٠,٩٨٩	CN
٣٠١,٣٠٠	٣١٩,٥٣٥	كلورو إيثانول
٥٠,٩٦٠	٥٠,٩٦٠	ثيو ثنائي غليكول
١٠,٦١٦	١٠,٦١٦	فُسجين
	١١٤,١٠٣	إيزوبروبانول
	١٦٦,٣٣١	ثلاثي كلوريد الفسفور

كميتها المدمرة (بالأطنان)	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
مواد الفئة ١		
	١٩,٢٥٧	كحول الببيناكوليل
	٢٩٢,٥٧٠	كلوريد الثيونيل
٢٤٦,٦٢٥	٢٤٦,٦٢٥	كبريتيد الصوديوم
٣٠٤,٧٢٥	٣٠٤,٧٢٥	فلوريد الصوديوم
	٢٤٠,٠١٢	ثلاثي بوتيل الأمين
٩١٥,٥٦٥	١ ٧٦٦,٠٧٣	مجموع مواد الفئة ٢
٢٦ ٣٢٦,٣٣٥	٧١ ٣١٥,٣٨٣	المجموع العام

الملحق ٣

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب

بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^{٢٦}



عوامل مكافحة الشغب المذكورة في الرسم البياني أعلاه هي :

2-chloro-1-phenyl-ethanone : CN

(2-chlorophenyl)-methylene propanedinitrile : CS/CB

Dibenz(b,f)-1,4-oxazepine : CR

Diphenylaminochloroarsine (adamsite) : DM

N-nanonylmorpholine : MPA

(6E)-N-(4-hydroxy-3-methoxybenzyl)-8-methylon-6-enamide : OC

* يُشار بعبارة "عوامل أخرى" إلى عوامل منها: الرذاذ الفلظي (٣)، PAVA (٣)، MPA (٢)، CND (٣)، CNB،

(١)، CNC (١)، CNK (١)، الفلظيين (الكبسايسين) (١)، بروموخالات الإثيل (١)، مزيج من OC و CS (١)،


مزيج من الفلظيين والفلظيين المنقوص الهيدروجين والنونيفاميد (١).

الملحق ٤

ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]




الملحق ٥

ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





الملحق ٦

ما أُعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميّزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز

تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها]





الملحق ٧

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^{٢٧}

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	تاريخ التعيين
١.	الاتحاد الروسي	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية The Laboratory for the Chemical and Analytical Control of the Military Research Centre Brigadirsky pereulok, 13, 105005 Moscow	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
٢.	إسبانيا [*]	مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لا مَرَنِيوزا" (la Marañososa) Fábrica Nacional "La Marañososa", Carretera San Martin de la Vega. Km. 10.5 San Martin de la Vega Madrid 28330	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٣.	ألمانيا [*]	معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال تكنولوجيا الحماية من الأسلحة النوية والبيولوجية والكيميائية (WIS-120) P.O. Box 1142 Humboldtstrasse 1 D- 29633 Munster	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤.	بلجيكا	قسم مختبرات الدفاع DLD (Departement Laboratoria van Defensie) Kwartier Majoor Housiau Martelarenstraat 181 B-1800 Vilvoorde (Peutie) Belgium	٢٠٠٤/٠٥/١٢
٥.	بولندا [*]	المختبر المعني بالتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي Laboratory for Chemical Weapons Convention Verification, Military Institute of Chemistry and Radiometry al. Antoniego Chrusciela 105 00-910 Warsaw	١٩٩٩/٠٦/٢٩

٢٧ إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتعه بصفة المختبر المعين بقي معلقاً في نهاية الفترة المُفاد عنها لأن أداءه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تُحلَّل خارج الموقع وذلك إلى حين أداؤها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الرقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	تاريخ التعيين
٦.	الجمهورية الأثشيكية	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية/المركز المعني بالإيكولوجيا وعلم السموم وتطبيقات التحليل (قسم التحليل) Research Institute for Organic Syntheses, Centre of Ecology, Toxicology and Analytics, Analytical Department Rybitví 296 532 18 Pardubice	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٧.	جمهورية كوريا*	مختبر التحليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية/وكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory, CB Department, Agency for Defence Development 179-1 Su-Nam Dong Yuseong, Taejon 305-600	١٩٩٨/١١/١٧
٨.	سنغفورة	مختبر التحقق التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغفورية Verification Laboratory DSO National Laboratories Block 6, 11 Stockport Road Singapore 117605	٢٠٠٣/٠٤/١٤
٩.	السويد	شعبة الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع Swedish Defence Research Agency (FOI), Division of CBRN Defence Cementvägen 20 SE-901 82 UMEÅ	١٩٩٨/١١/١٧
١٠.	سويسرا	مختبر شبيز Spiez Laboratory CH 3700 Spiez Switzerland	١٩٩٨/١١/١٧
١١.	الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry Research Institute of Chemical Defence PO BOX 1043 Yangfaug Town Changping District Beijing 102205	١٩٩٨/١١/١٧
١٢.	الصين	مختبر تحليل المسمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم (AMMS) Academy of Military Medical Sciences Institute of Pharmacology & Toxicology Beijing 100850	٢٠٠٧/٠٩/١٤
١٣.	فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه التابع للمفوضية العامة للتسلح DGA - Centre d'Etudes du Bouchet (CEB) 5 rue Lavoisier PO Box 3 91710 Vert le Petit	١٩٩٩/٠٦/٢٩

رقم	الدولة الطرف	اسم المختبر وعنوانه	تاريخ التعيين
.١٤	فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention (VERIFIN) P.O. Box 55 A.I.Virtasen aukio 1 FIN-00014 University of Helsinki	١٩٩٨/١١/١٧
.١٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في بورتون داون Defence Science and Technology Laboratory, Porton Down Salisbury Wiltshire SP4 0JQ	١٩٩٩/٠٦/٢٩
.١٦	الهند *	مختبر "فرتوكس" (VERTOX) التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع Defence Research & Development Establishment VERTOX Laboratory Jhansi Road Gwalior 474002	٢٠٠٦/٠٤/١٨
.١٧	هولندا	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety Lange Kleiweg 137 2288 GJ Rijswijk	١٩٩٨/١١/١٧
.١٨	الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفرنيا University of California Lawrence Livermore National Laboratory Mail Stop L-175 7000 East Avenue Livermore, CA 94550-9234	٢٠٠٣/٠٤/١٤
.١٩	الولايات المتحدة الأمريكية*	مركز إجوود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Center AMSSB-RRT-CF, Bldg. E5100 5183 Blackhawk Road Aberdeen Proving Ground Edgewood MD 21010-5424	١٩٩٨/١١/١٧

الملحق ٨

إفادات الدول الأطراف بشأن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية،

وفقاً للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بحسب السنوات^{٢٨}

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه									١. الاتحاد الروسي
✓ تشرين الثاني/ نوفمبر				✓ شباط/فبراير				✓ كانون الثاني/ يناير			٢. إثيوبيا
✓ حزيران/يونيه		✓ آذار/مارس		✓ شباط/فبراير							٣. أذربيجان
		✓ أيار/مايو ✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر								٤. الأرجنتين
	✓ أيار/مايو										٥. الأردن

٢٨ إن ورود "✓" في مربع يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية أفادت بمعلومات عن برنامجها الوطني للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "×" فيه يشير إلى أن الدولة الطرف المعنية بيّنت في إفادتها أنه ليس لديها برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية. وتُبيّن أيضاً الأشهر التي استلمت فيها الأمانة الإعلانات المعنية.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ كانون الثاني/يناير	✓ كانون الأول/ ديسمبر										٦. إرلندا
✓ نيسان/أبريل	× أيار/مايو			✓ شباط/فبراير							٧. أرمينيا
× أيلول/سبتمبر		× آب/أغسطس									٨. أوزبكستان
✓ آذار/مارس		✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ أيار/مايو		✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر	✓ آب/أغسطس			٩. إسبانيا
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه	✓ حزيران/يونيه	✓ أيلول/سبتمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر			١٠. أستراليا
✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل										١١. إستونيا
	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر										١٢. إسلندا
✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ آب/أغسطس			✓ شباط/فبراير						١٣. اسلوفاكيا

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ تموز/يوليه		✓ أيار/مايو		✓ نيسان/أبريل		✓ نيسان/أبريل					١٤. اسلوفينيا
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل			✓ تموز/يوليه	✓ تشرين الأول/ أكتوبر		✓ أيار/مايو				١٥. أوكرانيا
		✓ كانون الثاني/ يناير							✓ تشرين الأول/ أكتوبر		١٦. ألبانيا
✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ كانون الثاني/ يناير		✓ كانون الثاني/ يناير	✓ شباط/فبراير				١٧. ألمانيا
	✓ نيسان/أبريل										١٨. الإمارات العربية المتحدة
	× تموز/يوليه										١٩. أندورا
		✓ أيار/مايو									٢٠. إندونيسيا

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
	× تشرين الثاني/ نوفمبر										٢١. أوغندا
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر							٢٢. إيران (جمهورية - الإسلامية)
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو ٢٠٠٤	✓ تموز/يوليه						٢٣. إيطاليا ^{٢٩}
	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	✓ أيلول/سبتمبر									٢٤. باكستان ^{٣٠}
✓ تموز/يوليه ✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ أيار/مايو ✓ تموز/يوليه										٢٥. البحرين

٢٩ إن إفادة إيطاليا التي قُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٤ تشمل عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٣٠ إن إفادة باكستان التي قُدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشمل عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
				× آذار/مارس							٢٦. البرازيل
✓ تموز/يوليه	✓ تموز/يوليه ٢٠٠٧	✓ حزيران/يونيه		✓ نيسان/أبريل							٢٧. البرتغال ^{٣١}
	× أيار/مايو										٢٨. بركينا فاصو
× نيسان/أبريل	× أيار/مايو										٢٩. برونوي دار السلام
✓ حزيران/يونيه	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ نيسان/أبريل ✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ أيلول/سبتمبر		✓ شباط/فبراير				٣٠. بلجيكا
✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل						٣١. بلغاريا
		✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥								٣٢. بنغلاديش ^{٣٢}

٣١ إن إفادة البرتغال التي قُدمت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ تشمل عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٣٢ إن إفادة بنغلاديش التي قُدمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تشمل عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
	× حزيران/يونيه		× آذار/مارس	× آذار/مارس ٢٠٠٤							٣٣. بنما ^{٣٣}
	× كانون الأول/ ديسمبر										٣٤. بورندي
✓ آذار/مارس			× أيار/مايو								٣٥. البوسنة والهرسك
✓ أيار/مايو											٣٦. بولندا
	× أيار/مايو										٣٧. بوليفيا
✓ أيار/مايو		✓ نيسان/أبريل									٣٨. بيرو
✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	× حزيران/يونيه	× أيار/مايو	× آذار/مارس	× تشرين الأول/ أكتوبر	× آذار/مارس	× آذار/مارس	× كانون الثاني/ يناير	× آذار/مارس		٣٩. بيلاروس

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ كانون الأول/ ديسمبر											٤٠. تركمانستان
✓ كانون الأول/ ديسمبر		✓ تشرين الأول/ أكتوبر			✓ تشرين الأول/ أكتوبر						٤١. تركيا
× شباط/فبراير	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	× شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤٢. اترينيداد وتوباغو ^{٣٤}
	× أيار/مايو										٤٣. توغو
✓ تشرين الأول/ أكتوبر											٤٤. الجبل الأسود
						✓ كانون الثاني/ يناير					٤٥. الجزائر

^{٣٤} إن إفادة اترينيداد وتوباغو التي قُدمت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف	
	× تشرين الأول/ أكتوبر										جزر سليمان	.٤٦
× كانون الثاني/ يناير											جزر كوك	.٤٧
		✓ تموز/يوليه ✓ آب/أغسطس									الجمهورية العربية الليبية	.٤٨
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ شباط/فبراير		✓ شباط/فبراير	✓ آذار/مارس		الجمهورية الأثيوبية	.٤٩
✓ أيار/مايو		✓ أيار/مايو		✓ كانون الثاني/ يناير ✓ تشرين الثاني/ نوفمبر		✓ تشرين الثاني/ نوفمبر					جمهورية كوريا	.٥٠

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
		× آب/أغسطس									٥١. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	× أيار/مايو										٥٢. جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	✓ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٥٣. جنوب أفريقي ^{٣٥}
✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ آذار/مارس			✓ شباط/فبراير				✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	✓ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٤. الدنمرك ^{٣٦}
✓ كانون الثاني/يناير		✓ آذار/مارس ✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ كانون الأول/ديسمبر	✓ شباط/فبراير ✓ تشرين الأول/أكتوبر		✓ تشرين الثاني/نوفمبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر	✓ تشرين الأول/أكتوبر		٥٥. رومانيا

٣٥. إن إفادة جنوب أفريقيا التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

٣٦. إن إفادة الدنمرك التي قُدِّمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
	× حزيران/يونيه										.٥٦ رُوندا
	✓ كانون الأول/ ديسمبر							× تشرين الثاني/ نوفمبر			.٥٧ زمبابوي
	× كانون الأول/ ديسمبر										.٥٨ زمبيا
		✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥							.٥٩ سان تومي وابرنسيبي ^{٣٧}
		× تشرين الثاني/ نوفمبر									.٦٠ سان فنسنت وجزر غرينادين

٣٧ إن إفادة سان تومي وابرنسيبي التي قُدِّمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
		×	×	×	×	×	×	×	×	×	٦١. سيريلنكا ^{٣٨}
		تشرين الثاني/ نوفمبر	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	
	✓ حزيران/يونيه										٦٢. سلفادور
	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر									٦٣. السنغال
	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آب/أغسطس								٦٤. سنغفورة
	✓ تموز/يوليه		✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ آذار/مارس		✓ آذار/مارس	✓ أيار/مايو		٦٥. السويد
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ أيلول/سبتمبر		٦٦. سويسرا
×								×	×	×	٦٧. شيلي
أيار/مايو								آذار/مارس	آذار/مارس	أيار/مايو	
✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس		✓ كانون الأول/ ديسمبر				✓ كانون الأول/ ديسمبر				٦٨. صربيا

٣٨ إن إفادة سيريلنكا التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ آب/أغسطس	✓ أيلول/سبتمبر						٦٩. الصين
		✓ أيار/مايو									٧٠. طاجيكستان
	× آب/أغسطس										٧١. غواتيمالا
✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	✓ كانون الأول/ ديسمبر				✓ آذار/مارس		✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	٧٢. فرنسا ^{٣٩}
✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ كانون الثاني/ يناير	✓ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦	✓ شباط/فبراير			✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس			٧٣. فنلندا ^{٤٠}
	× آب/أغسطس										٧٤. فنوأتو
✓ نيسان/أبريل	✓ تموز/يوليه										٧٥. فييتنام

٣٩ إن إفادة فرنسا التي قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٤٠ إن إفادة فنلندا التي قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تشمل عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
	× تشرين الأول/ أكتوبر										٧٦. فيجي
					✓ آب/أغسطس						٧٧. الفلبين
	✓ كانون الأول/ ديسمبر										٧٨. قرغيزستان
✓ تشرين الثاني/ نوفمبر											٧٩. قطر
✓ تشرين الأول/ أكتوبر			✓ آذار/مارس								٨٠. كازاخستان
	✓ حزيران/يونيه										٨١. الكرسي الرسولي
	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	✓ آب/أغسطس		✓ أيار/مايو				٨٢. كرواتيا ^{٤١}

٤١ إن إفادة كرواتيا التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
					× تشرين الثاني/ نوفمبر						.٩٠ لتفيا
		✓ آب/أغسطس							✓ كانون الأول/ ديسمبر		.٩١ لتوانيا
× نيسان/أبريل	× آذار/مارس	× كانون الثاني/ يناير	× شباط/فبراير	× كانون الثاني/ يناير	× آذار/مارس	× آذار/مارس					.٩٢ لختنشتاين
	× تموز/يوليه										.٩٣ لكسمبرغ
			✓ آذار/مارس								.٩٤ مالطة
✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ أيار/مايو	✓ أيلول/سبتمبر									.٩٥ ماليزيا
				× نيسان/أبريل							.٩٦ المغرب

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ تشرين الثاني/ نوفمبر											٩٧. المكسيك
		× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	× تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥		٩٨. ملاوي ^{٤٢}
	✓ آذار/مارس										٩٩. ملديف
	✓ حزيران/يونيه				✓ تشرين الثاني/ نوفمبر						١٠٠. المملكة العربية السعودية
✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ آذار/مارس	✓ أيار/مايو	١٠١. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

٤٢ إن إفادة ملاوي التي قُدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ كانون الأول/ ديسمبر		✓ تشرين الأول/ أكتوبر									١٠٢. منغوليا
× آب/أغسطس		✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ تشرين الثاني/ نوفمبر								١٠٣. مورشيوس
	✓ تموز/يوليه										١٠٤. موناكو
✓ نيسان/أبريل		✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ آذار/مارس		✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل	✓ نيسان/أبريل				١٠٥. النرويج
✓ تشرين الثاني/ نوفمبر	✓ أيار/مايو	✓ تموز/يوليه		✓ كانون الثاني/ يناير	✓ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	✓ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	✓ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	✓ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	✓ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	✓ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	١٠٦. النمسا ^{٤٣}
	× أيلول/سبتمبر										١٠٧. نورو
✓ آذار/مارس	✓ تموز/يوليه	✓ آب/أغسطس	آب/أغسطس ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٥			١٠٨. نيجيريا ^{٤٤}

٤٣ إن إفادة النمسا التي قُدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

٤٤ إن إفادة نيجيريا التي قُدمت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو									١٠٩. نيوزيلندا
✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ حزيران/يونيه	✓ تشرين الأول/ أكتوبر	✓ تشرين الأول/ أكتوبر							١١٠. الهند
✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو									١١١. هنغاريا
✓ حزيران/يونيه	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو	✓ أيار/مايو ٢٠٠٥	✓ أيار/مايو ٢٠٠٥	✓ أيار/مايو ٢٠٠٥	✓ أيلول/سبتمبر					١١٢. هولندا ^{٤٥}
✓ نيسان/أبريل	✓ أيار/مايو	✓ نيسان/أبريل	✓ آذار/مارس		✓ أيلول/سبتمبر	✓ أيلول/سبتمبر		✓ آب/أغسطس			١١٣. الولايات المتحدة الأمريكية
✓ آذار/مارس	✓ شباط/فبراير	✓ نيسان/أبريل		✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ كانون الأول/ ديسمبر	✓ أيلول/سبتمبر					١١٤. اليابان ^{٤٦}
✓ تموز/يوليه		✓ حزيران/يونيه									١١٥. اليونان

^{٤٥} إن إفادة هولندا التي قُدمت في أيار/مايو ٢٠٠٥ تشمل الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.

^{٤٦} إن كلاً من الإفادات التي قدمتها اليابان في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ شملت العام الذي قُدمت فيه. ومنذ أن اعتمد المؤتمر القرار C-9/DEC.10 (بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) باتت المعلومات المتعلقة بكل سنة تقويمية تقدّم في غضون ١٢٠ يوماً بعد انتهائها.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
٥٥	٥٤	٥٠	٣٠	٣٠	٢٣	٢١	١٦	١٤	١٢	٥	المجموع الفرعي لبرامج الحماية
٦٢	٧٥	٥٨	٣٧	٣٨	٢٩	٢٦	٢٠	٢٠	١٧	٧	مجموع الإعلانات

الملحق ٩

المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧°

الدولة الطرف	المبلغ المتبرّع به (بالأوروات)
١. إثيوبيا	٥ ٢٧٥,٩٣
٢. إيرلندا	١١ ٣٤٤,٥١
٣. إستونيا	٢ ٠٠٠,٠٠
٤. اسلوفينيا	٢ ٢٩٩,٣٠
٥. ألبانيا	٣ ٠٠٠,٠٠
٦. إيطاليا	١٧٢ ٤٤٢,١٨
٧. باكستان	٣ ٠٠٠,٠٠
٨. بلجيكا	٢٤ ٧٦٧,٨٦
٩. البوسنة والهرسك	١ ٥٠٠,٠٠
١٠. بولندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
١١. بيرو	٤ ٦٢٨,٥٦
١٢. تايلند	٤ ٠٠٠,٠٠
١٣. تركيا	١١ ١٠٨,٥٤
١٤. جمهورية كوريا *	٣٦ ٢٣٣,٩٠
١٥. جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١ ٦٧٦,٥٧
١٦. الدنمرك	٧ ٤٥٤,٢٥
١٧. رومانيا **	٥ ٠٠٠,٠٠
١٨. زمبابوي	١ ٩٤٢,١٨
١٩. السويد	١١ ٥٩١,٨٢
٢٠. سويسرا	٤٩ ٠٦٦,١٢
٢١. شيلي	٩ ١٥٣,٨٨
٢٢. عمان	٩ ٢٥٧,١٢
٢٣. فنلندا	٢٥ ٣٣٣,٨٦
٢٤. فيجي	٤ ٩٢٠,٠٠
٢٥. كندا	٢٢ ٦٨٩,٠١
٢٦. الكويت	٤٥ ٣٧٨,٠٢
٢٧. كينيا	٢ ٩٤٢,٠٠

الدولة الطرف	المبلغ المتبرَّع به (بالأوروات)
.٢٨ لتوانيا	٢ ٣٢٨,٤٢
.٢٩ لختنشتاين	٦ ٥٢٧,٤٢
.٣٠ لكسمبرغ	١٢ ٣٨٩,٣٣
.٣١ مالطة	٢ ٤٩٠,٣٠
.٣٢ المكسيك * *	٩ ٢٨٠,٢٩
.٣٣ المملكة العربية السعودية	١٥ ٠٠٠,٠٠
.٣٤ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٦٢ ١٠٨,٣٨
.٣٥ النرويج	٢٢ ٦٨٩,٠١
.٣٦ نِيوزيلندا	٧ ٢٣٧,٤٣
.٣٧ هنغاريا	٤ ٤١٠,٣٤
.٣٨ هولندا * *	٢٣٤ ٠٣٣,٥٢
.٣٩ اليابان	٤٥ ٣٧٨,٠٢
.٤٠ اليونان * *	٣٦ ٣٤٤,٥١
التبرعات	١ ٠٦٠ ٩١١,٥٨
الفوائد	٢٦٠ ٢٤١,٣٨
المجموع	١ ٣٢١ ١٥٢,٩٦

. لا تشمل الأرقام الواردة في الجدول الدفعات التي أُعلن عنها لكنها لم تُستلم بحلول تاريخ انتهاء الفترة المُفاد عنها في هذا التقرير.

* * يُشار بنَجِيمَتين إزاء اسم الدولة الطرف إلى أنها ساهمت مرتين في صندوق تبرعات المساعدة.

الملحق ١٠

تدابير المساعدة التي اختارت الدول الأطراف الأخذ بها
عملاً بالفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدّم من جانب واحد
١. الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			✓
٢. إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	✓		
٣. الأردن	أيار/مايو ٢٠٠٦			✓
٤. إيرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٥. أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			✓
٦. إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			✓ ✓
٧. أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (حيّئت في عام ٢٠٠٦)			✓ ✓
٨. إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	✓		
٩. اسلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
١٠. اسلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧	✓		✓ ✓
١١. أوكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦			✓ ✓
١٢. ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	✓		
١٣. ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
١٤. أورغواي	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
١٥. إيران (جمهورية الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		✓	✓
١٦. إيطاليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	✓		✓
١٧. باكستان	آب/أغسطس ١٩٩٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤	✓		✓
١٨. البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩			✓

الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	مساهمة في صندوق التبرعات	اتفاق ثنائي	عرض مقدم من جانب واحد
	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦			✓
١٩. بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	✓		
٢٠. بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧			✓ ✓
٢١. بنغلاديش	نيسان/أبريل ٢٠٠٦			✓
٢٢. البوسنة والهرسك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	✓		
٢٣. بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٢٤. بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٥. بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦			✓ ✓
٢٦. تايلند	آذار/مارس ٢٠٠٤	✓		
٢٧. تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	✓		
٢٨. جرجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			✓
٢٩. الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			✓
٣٠. جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	✓ ✓		
٣١. جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	✓		
٣٢. جمهورية ملدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			✓
٣٣. جنوب أفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			✓
٣٤. الدنمرك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	✓		
٣٥. رومانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	✓		✓
٣٦. زمبابوي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	✓		
٣٧. سنغفورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			✓
٣٨. السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	✓		✓
٣٩. سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	✓		✓ ✓
٤٠. شيلي	أيار/مايو ١٩٩٧	✓		

عرض مقدّم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف	
✓ ✓ ✓			أيار/مايو ٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	صربيا	.٤١
✓			أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	الصين	.٤٢
		✓	آذار/مارس ١٩٩٨	عمان	.٤٣
✓			آب/أغسطس ٢٠٠٦	غواتيمالا	.٤٤
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	فرنسا	.٤٥
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	فنلندا	.٤٦
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	فيجي	.٤٧
✓			تموز/يوليه ١٩٩٩	كرواتيا	.٤٨
		✓	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	كندا	.٤٩
✓ ✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	كوبا	.٥٠
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	كولمبيا	.٥١
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٩	الكويت	.٥٢
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	كينيا	.٥٣
✓			حزيران/يونيه ١٩٩٩	لتفيا	.٥٤
✓		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٩	لتوانيا	.٥٥
		✓	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	لختنشتاين	.٥٦
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لكسمبرغ	.٥٧
		✓	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	مالطة	.٥٨
✓			أيار/مايو ١٩٩٧	المغرب	.٥٩
		✓ ✓ ✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	المكسيك	.٦٠
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	المملكة العربية السعودية	.٦١
✓		✓	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	.٦٢
✓			كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	منغوليا	.٦٣

عرض مقدّم من جانب واحد	اتفاق ثنائي	مساهمة في صندوق التبرعات	تاريخ الإفادة	الدولة الطرف
		✓	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	.٦٤ النرويج
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	.٦٥ النمسا
✓			أيار/مايو ٢٠٠٦	.٦٦ نيجيريا
		✓	حزيران/يونيه ١٩٩٧	.٦٧ نيوزيلندا
✓			تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	.٦٨ الهند
✓			أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
		✓	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	.٦٩ هنغاريا
		✓ ✓	تموز/يوليه ١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	.٧٠ هولندا
✓			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	.٧١ الولايات المتحدة الأمريكية
✓		✓	آذار/مارس ١٩٩٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	.٧٢ اليابان
		✓ ✓	حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	.٧٣ اليونان
٤٤	١	٤٠	٧٣	المجموع

الملحق ١١

الوضع المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البيان الأول: بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٦٩ ٧٩٠ ٨٥٢	٦٨ ٦٤٠ ١٠٣	-	-	-	-	-	٦٩ ٧٩٠ ٨٥٢	٦٨ ٦٤٠ ١٠٣	اشتراكات سنوية مقررة
٢ ٥٩٨ ٨٨٧	٢ ٥٢٦ ٥٧١	٢ ٥٩٢ ٢٤١	٢ ٥٢٣ ٧٤٧	٦ ٦٤٦	٢ ٨٢٤	-	-	-	تبرعات
									إيرادات متنوعة:
٥ ٦٠٥ ٨٣٠	٦ ٠٣٦ ٩٨٧	-	-	-	-	-	٥ ٦٠٥ ٨٣٠	٦ ٠٣٦ ٩٨٧	مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية
٣ ٧٨٠	٤ ٦٧١	-	-	-	-	-	٣ ٧٨٠	٤ ٦٧١	اشتراكات سنوية مقررة - دول أعضاء جديدة
١ ٣٠٤ ٠٥٩	١ ٤٧٩ ٥١٠	٨٩ ٣١٧	١٢٣ ٦٧٥	٧٠ ٨٣٧	١٠٨ ٤٥٢	-	١ ١٤٣ ٩٠٥	١ ٢٤٧ ٣٨٣	إيرادات القوائد
-	٧٥	-	٧٥	-	-	-	-	-	مكاسب متأتية عن تقلب أسعار الصرف
٣١٧ ٢٦٧	١٠٧ ٢٧٦	٤ ٨٣٥	٥ ٧٢٢	١٢٥ ٠٠٠	-	-	١٨٧ ٤٣٢	١٠١ ٥٥٤	غير ذلك
٧٩ ٦٢٠ ٦٧٥	٧٨ ٧٩٥ ١٩٣	٢ ٦٨٦ ٣٩٣	٢ ٦٥٣ ٢١٩	٢٠٢ ٤٨٣	١١١ ٢٧٦	-	٧٦ ٧٣١ ٧٩٩	٧٦ ٠٣٠ ٦٩٨	مجموع الإيرادات
									المصروفات
٥٠ ٠٦٧ ٩٩١	٤٩ ٥٣٣ ٠١٧	٣٦ ٦١١	٤٥ ٢٧١	-	-	-	٥٠ ٠٣١ ٣٨٠	٤٩ ٤٨٧ ٧٤٦	تكاليف الموظفين
٩ ٥٧٧ ١٥٢	٩ ٠٢٩ ٠١٧	٧٢٧ ٦٧٦	٧١٧ ٢٢٣	١٦ ٢٤٨	-	-	٩ ٠١٣ ٢٢٨	٨ ٣١١ ٧٩٤	تكاليف السفر
٤ ١٧٠ ٣٦٤	٤ ٣٣٩ ٢٤٥	٣٦٧ ٥٠٧	٥٤١ ٦٥٥	-	-	-	٣ ٨٠٢ ٨٥٧	٣ ٧٩٧ ٥٩٠	تكاليف الخدمات التعاقدية

المجموع		الصناديق الاستثمارية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
										تكاليف حلقات العمل وحلقات التدارس والاجتماعات
٣٥٣ ٨٠٩	٢٢٠ ٢١٨	٧٢ ٢٥١	٨٦ ١٧٣	١ ٣٠٠	-	-	-	٢٨٠ ٢٥٨	١٣٤ ٠٤٥	
٧ ٧٦٥ ٦٧٠	٨ ٤١١ ٨٢٣	٢٣٣ ٩٢٠	٨٤٤ ٦٠٢	٧٧٩	٦٠ ٠٧٧	-	-	٧ ٥٣٠ ٩٧١	٧ ٥٠٧ ١٤٤	النفقات التشغيلية العامة
٢ ٠٠٧ ٨٣٣	١ ٠٣٦ ٦٢٥	١٣١ ٦٢٧	٣ ١٢٥	-	٢٤٧ ٠٦٩	-	-	١ ٨٧٦ ٢٠٦	٧٨٦ ٤٣١	تكاليف الأثاث والعتاد
٧٤ ١٢٢ ٨١٩	٧٢ ٥٦٩ ٩٤٥	١ ٥٦٩ ٥٩٢	٢ ٢٣٨ ٠٤٩	١٨ ٣٢٧	٣٠٧ ١٤٦	-	-	٧٢ ٥٣٤ ٩٠٠	٧٠ ٠٢٤ ٧٥٠	مجموع المصروفات
										زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
٥ ٤٩٧ ٨٥٦	٦ ٢٢٥ ٢٤٨	١ ١١٦ ٨٠١	٤١٥ ١٧٠	١٨٤ ١٥٦	(١٩٥ ٨٧٠)	-	-	٤ ١٩٦ ٨٩٩	٦ ٠٠٥ ٩٤٨	
(٢٨٧ ٦٤٩)	(٢٨٠ ٠٩١)	(١٨٠ ٩٧٨)	(٣٥ ٩٦٨)	-	-	-	-	(١٠٦ ٦٧١)	(٢٤٤ ١٢٣)	تسويات عن الفترة السابقة
										صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
٥ ٢١٠ ٢٠٧	٥ ٩٤٥ ١٥٧	٩٣٥ ٨٢٣	٣٧٩ ٢٠٢	١٨٤ ١٥٦	(١٩٥ ٨٧٠)	-	-	٤ ٠٩٠ ٢٢٨	٥ ٧٦١ ٨٢٥	
١ ٦٣٧ ١٢٥	١ ٩٨٧ ٥٨٣	١٠٧ ٢٠٧	٢٢٤ ٥٧٥	-	-	-	-	١ ٥٢٩ ٩١٨	١ ٧٦٣ ٠٠٨	وفورات من التزامات الفترات السابقة
-	-	-	-	-	٣٥٠ ٠٠٠	-	-	-	(٣٥٠ ٠٠٠)	منقولات إلى (من) صناديق أخرى
	٦٥٦ ٩٩٤)								٦٥٦ ٩٩٤)	مستحقات لحساب الدول الأعضاء
(٧ ٤١٨ ٢٧٠)	(١٠	-	-	-	-	-	-	(٧ ٤١٨ ٢٧٠)	(١٠	
٧٩٥	٨٩٩	-	-	-	-	٧٩٥	٨٩٩	-	-	الزيادة في صندوق رأس المال العامل
										الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٤١ ٤٠٥ ٢٨١	٤٠ ٨٣٥ ١٣٨	١ ٨٩٤ ٦٦٤	٢ ٩٣٧ ٦٩٤	٢ ٥٧٢ ٥٥٠	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٩ ٩٠١ ٦٩٦	٩ ٩٠٢ ٤٩١	٢٧ ٠٣٦ ٣٧١	٢٥ ٢٣٨ ٢٤٧	
٤٠ ٨٣٥ ١٣٨	٣٨ ١١١ ٧٨٣	٢ ٩٣٧ ٦٩٤	٣ ٥٤١ ٤٧١	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٢ ٩١٠ ٨٣٦	٩ ٩٠٢ ٤٩١	٩ ٩٠٣ ٣٩٠	٢٥ ٢٣٨ ٢٤٧	٢١ ٧٥٦ ٠٨٦	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق

المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٣١ ٦٤٥ ٠٣٣		٢ ٩١٨ ٧٥٧		٢ ٥٧٤ ٥٦٧	٣ ٠٧٠ ٤٤٨	٩ ٨٨٥ ٧٢٢	٩ ٨٩٣ ١١٨	١٦ ٢٦٥ ٩٨٧	٢٥ ٨١٦ ٧٩١	نقد وودائع لأجل
										حسابات مبالغ مستحقة التحصيل:
٩ ٣٣٣ ٦٦٨	٥ ٨٦٣ ٩٣٦	-	-	-	-	-	-	٩ ٣٣٣ ٦٦٨	٥ ٨٦٣ ٩٣٦	اشتراكات سنوية مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
٨٤ ٨٢٢	٩٣٧ ٢٠٤	٢٨٤ ٨٢٢	٩٣٧ ٢٠٤	-	-	-	-	-	-	تبرعات
٢ ٥٠٦ ٥١٧	٢ ٣٢٢ ٠٩٧	-	-	-	-	-	-	٢ ٥٠٦ ٥١٧	٢ ٣٢٢ ٠٩٧	مساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تبرعات أخرى مستحقة التحصيل
١٦ ٧٥٤	١٠ ٢٣٠	-	-	-	-	١٦ ٧٥٤	١٠ ٢٣٠	-	-	سُلف
٣٨٨ ٦٢٥	١٩٣ ١٣٥	١٦١ ٩٧٩	٨٠ ٠٦٩	-	١٦ ٦٩٥	-	-	٢٢٦ ٦٤٦	٩٦ ٣٧١	أرصدة مشتركة بين الصناديق
١ ٥١٨ ٩٦٥	١ ٢٧٧ ٠٤٩	٥٠ ٦٩٦	٢٤ ٦٧٨	١٨٢ ١٣٩	٢ ٨٧٤	٣٢ ٥٢٤	٦٦ ٥٨٥	١ ٢٥٣ ٦٠٦	١ ١٨٢ ٩١٢	غير ذلك
٢ ٧٠٨ ٢٢٣	٢ ١٩٦ ٩٧٢	-	-	-	-	-	-	٢ ٧٠٨ ٢٢٣	٢ ١٩٦ ٩٧٢	أصول أخرى
٨ ٤٠٢ ٦٠٧	٥٤ ٤٠٠ ١٨٥	٣ ٤١٦ ٢٥٤	٣ ٨٦١ ١٥٦	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٣ ٠٩٠ ٠١٧	٩ ٩٣٥ ٠٠٠	٩ ٩٦٩ ٩٣٣	٣٢ ٢٩٤ ٦٤٧	٣٧ ٤٧٩ ٠٧٩	مجموع الأصول
١٨٥ ٩٨٣	١٠ ٤٦٤ ٠٤٨	٦ ٥٠٠	٧٤ ٣٦٦	-	-	-	-	١٧٩ ٤٨٣	١٠ ٣٨٩ ٦٨٢	مساهمات محصّلة مقدماً
٦ ١٦٦ ٢٧٢	٤ ٧٥٠ ٦٨٩	٢٦٩ ٧٢٤	٢١٤ ٩٧١	-	١٧٩ ١٨١	-	-	٥ ٨٩٦ ٥٤٨	٤ ٣٥٦ ٥٣٧	التزامات غير مصفّاة
										حسابات مبالغ مستحقة الدفع:

المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٣٨٨ ٦٢٦	١٩٣ ١٣٦	١٩٤ ١٣٨	٢٩ ٨٢٨	-	-	٣٢ ٥٠٩	٦٦ ٥٤٣	١٦١ ٩٧٩	٩٦ ٧٦٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق
٨٢٦ ٥٨٨	٨٨٠ ٥٢٩	٨ ١٩٨	٥٢٠	-	-	-	-	٨١٨ ٣٩٠	٨٨٠ ٠٠٩	غير ذلك
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	خصوم أخرى
٧ ٥٦٧ ٤٦٩	١٦ ٢٨٨ ٤٠٢	٤٧٨ ٥٦٠	٣١٩ ٦٨٥	-	١٧٩ ١٨١	٣٢ ٥٠٩	٦٦ ٥٤٣	٧ ٠٥٦ ٤٠٠	١٥ ٧٢٢ ٩٩٣	مجموع الخصوم
										الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٤٠ ٨٣٥ ١٣٨	٣٨ ١١١ ٧٨٣	٢ ٩٣٧ ٦٩٤	٣ ٥٤١ ٤١٧	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٢ ٩١٠ ٨٣٦	٩ ٩٠٢ ٤٩١	٩ ٩٠٣ ٣٩٠	٢٥ ٢٣٨ ٢٤٧	٢١ ٧٥٦ ٠٨٦	أرصدة الصناديق
٤٠ ٨٣٥ ١٣٨	٣٨ ١١١ ٧٨٣	٢ ٩٣٧ ٦٩٤	٣ ٥٤١ ٤١٧	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٢ ٩١٠ ٨٣٦	٩ ٩٠٢ ٤٩١	٩ ٩٠٣ ٣٩٠	٢٥ ٢٣٨ ٢٤٧	٢١ ٧٥٦ ٠٨٦	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٤٨ ٤٠٢ ٦٠٧	٥٤ ٤٠٠ ١٨٥	٣ ٤١٦ ٢٥٤	٣ ٨٦١ ١٥٦	٢ ٧٥٦ ٧٠٦	٣ ٠٩٠ ٠١٧	٩ ٩٣٥ ٠٠٠	٩ ٩٦٩ ٩٣٣	٣٢ ٢٩٤ ٦٤٧	٣٧ ٤٧٩ ٠٧٩	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان الثالث: الاعتمادات – الصندوق العام

الرصيد	المصروفات			الاعتمادات			برنامج التمويل
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الأرقام المعدلة	المبالغ المنقولة	الميزانية المعتمدة	
٩٨٥ ٢٣٨	٧ ٥١١ ٦١٨	٢٦٥ ٨٢٦	٧ ٢٤٥ ٧٩٢	٨ ٤٩٦ ٨٥٦	-	٨ ٤٩٦ ٨٥٦	البرنامج ١: التحقق
١ ٦٧٢ ١٦١	٢٧ ٣٧٦ ٦٥٩	١ ١٨١ ٣٩٢	٢٦ ١٩٥ ٢٦٧	٢٩ ٠٤٨ ٨٢٠	-	٢٩ ٠٤٨ ٨٢٠	البرنامج ٢: عمليات التفتيش
٢ ٦٥٧ ٣٩٩	٣٤ ٨٨٨ ٢٧٧	١ ٤٤٧ ٢١٨	٣٣ ٤٤١ ٠٥٩	٣٧ ٥٤٥ ٦٧٦	-	٣٧ ٥٤٥ ٦٧٦	مجموع تكاليف التحقق (الباب ١)
٦١٤ ٢١٤	٤ ٥٧٠ ٢٣٤	٢٦٠ ١٣٧	٤ ٣١٠ ٠٩٧	٥ ١٨٤ ٤٤٨	-	٥ ١٨٤ ٤٤٨	البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة
٢٦٢ ٦٩٦	٤ ٢٤٧ ٤٧٧	١٣٠ ٠٠٦	٤ ١١٧ ٤٧١	٤ ٥١٠ ١٧٣	-	٤ ٥١٠ ١٧٣	البرنامج ٤: أمانة هيئتي توجيه المنظمة
٩٥ ٤٥٢	١ ٨٠٩ ٦٠٨	٦٤ ٩١٩	١ ٧٤٤ ٦٨٩	١ ٩٠٥ ٠٦٠	-	١ ٩٠٥ ٠٦٠	البرنامج ٥: العلاقات الخارجية
٢٨٦ ٠٥٩	٧ ١٠٦ ٨٨٧	١٨٤ ٥٥٨	٦ ٩٢٢ ٣٢٩	٧ ٣٩٢ ٩٤٦	-	٧ ٣٩٢ ٩٤٦	البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية
١ ٠٨٥ ١٨١	١٧ ٤٠٢ ٢٦٧	٢ ٢٦٩ ٦٩٩	١٥ ١٣٢ ٥٦٨	١٨ ٤٨٧ ٤٤٨	-	١٨ ٤٨٧ ٤٤٨	البرنامج ٧: الشؤون الإدارية
٢ ٣٤٣ ٦٠٢	٣٥ ١٣٦ ٤٧٣	٢ ٩٠٩ ٣١٩	٣٢ ٢٢٧ ١٥٤	٣٧ ٤٨٠ ٠٧٥	-	٣٧ ٤٨٠ ٠٧٥	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها (الباب ٢)
٥ ٠٠١ ٠٠١	٧٠ ٠٢٤ ٧٥٠	٤ ٣٥٦ ٥٣٧	٦٥ ٦٦٨ ٢١٣	٧٥ ٠٢٥ ٧٥١	-	٧٥ ٠٢٥ ٧٥١	المجموع

الملحق ١٢

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة	موضوعه	الطرفان فيه	تاريخ		الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات
			توقيعه	بدء نفاذه	
IAR 148	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	حكومة بركينا فاصو ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٠٧-٠٢-٠٧	[لماً يبدأ نفاذه]	تم إقرارها في القرار EC-47/DEC.11
IAR 149	اتفاق برفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق إنتاج غاز الخردل وتقطيره وتعبئته (القائم في ميدان التجارب في أبردين)	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	تم إقرارها في القرار EC-47/DEC.5 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)
IAR 150	اتفاق برفق بشأن التحقق من عمليات التدمير في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	تم إقرارها في القرار EC-43/DEC.2 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)
IAR 151	اتفاق برفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق باين بلّف لتدمير مكوّنات النظم الكيميائية الثنائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	تم إقرارها في القرار EC-44/DEC.4 (الفقرة ٣ من الجزء الثالث من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
تم إقرارها في القرار EC-45/DEC.3 (الفقرة 3 من الجزء الثالث من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق نيويورك للتخلص من العوامل الكيميائية	IAR 152
تم إقرارها في القرار EC-36/DEC.6 (الفقرة 3 من الجزء الثالث من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق) وتم إقرار التعديلات في القرار EC-47/DEC.4	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق باين بلف للتخلص من العوامل الكيميائية	IAR 153
تم إقرارها في القرار EC-30/DEC.16 (الفقرة 3 من الجزء الثالث من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق) وتم إقرار التعديلات في القرار EC-44/DEC.5	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق أنستون للتخلص من العوامل الكيميائية	IAR 154

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
تم إقرارها في القرار EC-33/DEC.9 (الفقرة 3 من الجزء الثالث من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق) وتم إقرار التعديلات في القرار EC-M-26/DEC.2	٠٧-٠٢-٠٨	٠٧-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في مرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية	IAR 155
تم إقرارها في القرار EC-47/DEC.12	[لما يبدأ نفاذه]	٠٧-٠٢-٢٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمهورية أوروغواي	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 156
	٠٧-٠٣-١٤	٠٧-٠٣-١٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر التحاليل الكيميائية في جمهورية الصين الشعبية	مذكرة تفاهم بشأن تحضير العينات من أجل الاختبار الحادي والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 157
	٠٧-٠٣-١٤	٠٧-٠٣-١٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومركز إجوود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية	مذكرة تفاهم بشأن تقييم نتائج الاختبار الحادي والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 158
	٠٧-٠٦-٠٦	٠٧-٠٦-٠٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووزارة الدفاع لجمهورية صربيا	ترتيب بشأن دورة تدريب	IAR 159

الوثيقة المنشورة المحتوية على النص المعني؛ ملاحظات	تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/ الصك في المنظمة
	بدء نفاذه	توقيعه			
تم إقرارها في القرار EC-49/DEC.2 (الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق)	٠٧-٠٦-٢٩	٠٧-٠٦-٢٩	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية الإيطالية	اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الموقعي في موقع من مواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من جداول الاتفاقية	IAR 160
	٠٧-٠٨-٢٣	٠٧-٠٨-٢٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمجموعة الأوروبية	اتفاق بشأن تبرع	IAR 161
تم إقرارها في القرار EC-48/DEC.4	[لما يبدأ نفاذه]	٠٧-١٠-٣٠	جمهورية شيلي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR 162
	٠٧-٠٩-١٨	٠٧-٠٩-١٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في المملكة المتحدة	مذكرة تفاهم بشأن تقييم نتائج الاختبار الثاني والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 163
	٠٧-٠٧-٣١	٠٧-٠٧-٣١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبولندا	مذكرة تفاهم بشأن تحضير العينات من أجل الاختبار الثاني والعشرين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR 164